الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

بعنوان :

دور الآلية الأوروبية في حماية حقوق الإنسان

من تقديم الطالبتين:

طنجاوي مريم

سدراتي الياقوت

تحت إشراف الأستاذ :

بلعربي بلقاسم

السنة الدراسية : 2014/2013

كلمة الشكر

الحمد لله الذي وقنا لانجاز هذا العمل حمدا طيبا مباركا، والصلاة والسلام على الرسول الله أما بعد :

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذ بلعربي بلقاسم على قبوله الإشراف على هذه المذكرة،وطول صبره علينا، وكذلك على ماقدمه لنا من ارشادات وتوجيهات قيمة كان لها الأثر البالغ في تذليل الصعوبات التي صادفتنا أثناء البحث ،فله منا كل الشكر والتقدير،وجزاه الله خيرا .

كما لا يفوتنا أن تقدم بعظيم الشكر الى كل من الأستاذة شريد وسيلة والأستاذ عمروش حسين على مساعدتهما وتوجيهاتهما، وكذلك الى كافة الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة دكتور يحي فارس بالمدية .

ولا ننسى أن نتقدم بوافر الشكر الى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة .

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى :

أمي رمز المحبة والحنان .

إلى أبي الذي يتمنى لنا التفوق في هذه الحياة .

إلى الذين يشاركوني أفراحي وأحزاني إخوتي :جميلة ،مراد، فضيلة، كمال، أمين .

إلى أطفال العائلة بدءا من محمد أيوب إلى الصغيرة سلمى .

إلى أزواج إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم في هذه الحياة.

إلى كل من علمني حرفا وكان لي نعم المثال والقدوة طيلة مساري الدراسي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

مريم

الإهداء

الحمد لله أولاً و آخراً، و الشكر و الثناء عليه وحده جل في علاه، و تقدست أسماؤه، فهو المُوفق لا مُوفق سواه، و المُعين لا نعبد إلا إياه.

أهدي هذا العمل المتواضع لمن قال فيهما المولى عز و جل ((وَقَضَى رَبُكَ ألاَ تَعبُدُوا إلاَ إيَاه و بالوَالدَين إحساناً)) الآية 22/ سورة الإسراء.

إلى من فرحت منذ أن خُلقتُ، و سهرت الليالي من أجلي حتى كبرتُ، و لا تزال إلى حد اليوم و ما نسيتُ، إلى من لو قلت فيها كل شيء لما وفيتُ، و يهون الصعب من أجلها و لو ضحيتُ إلى أرق و أحن قلب عرفتُ، إلى أمي الحبيبة أطال الله في عُمرها إن شاء الله.

إلى من علمني أن الأخلاق سر الوجود، و الحب رمز العطاء، و التواكل رمز التهاون و أن الحياة صبر،و كل مشقة خبرة، إلى أبى الغالي أطال الله في عمره إن شاء الله.

إلى من شاركوني الأفراح و خففوا عني الآلام، ساعدوني و أضاءوا طريقي، إخوتي و أخواتي حفظهم الله.

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، و برحابته سماحة العارفين.

إلى كل من علمني حرفاً، و ساعدني في انجاز هذا العمل.

إلى كل شخص تواق للعلم و المعرفة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل عرفاناً و تقديراً.

الياقوت.

مقدمة:

خلفت الحربين العالميتين الأولى والثانية مجازر وحشية تقشعر لها الأبدان، أودت بحياة ألاف من الأشخاص، ولا تزال أثارها إلى حد اليوم، ولعل من أكثر القارات تضررا بها هي القارة الأوروبية التي عرفت دولها إضافة إلى الحربين العالميتين حروبا أخرى، كالحركات النازية والفاشية، وبذلك عانت شعوبها القتل والتعذيب والتشرد معا .

بُذلت عدة جهود ومبادرات فردية وأخرى جماعية نتيجة لذلك، من أجل تأسيس منظمة دولية تجسدت هذه الجهود في منظمة الأمم المتحدة، حيث لم تتراجع هذه المنظمة في العمل على تحقيق نوع من الرقابة على كل ما يهدد الإنسانية في حياتها وسلمها وأمنها، وهو الأمر الذي دفع المنظمة الأممية إلى العمل ضمن أجهزتها الرئيسية والفرعية والثانوية من أجل صد كل تعد على حقوق الإنسان، بعد أن قامت بتنظيم وضمان هذه الحقوق عن طريق الإعلانات والبروتوكولات والاتفاقيات كانت نقطة البداية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن طائفة من النصوص تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تناول جملة من المواد أكثر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ركز على الحقوق المدنية والسياسية أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، فتناول حقوق الإنسان من زاوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تزامن هذا الاهتمام الأممي بحقوق الإنسان مع اهتمام إقليمي مماثل، كان من بينها تلك المبادرات التي برزت على مستوى القارة الأوروبية، التي كان من بين أهدافها حماية حقوق الإنسان وهذا ما حدث فعلا، وذلك بتأسيس منظمة مجلس أوروبا، الذي جعل من مسألة حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية أهم المبادئ التي ترتكز عليها الحضارة الأوروبية، وأن هذه القيمة تعد الأولى في ترتيب القيم التي تستند إليها المؤسسات الأوروبية في عملها، إلا أن العائق الفكري الذي واجه دول الأوربية في مسعاه هذا هو تعارض فكرة حماية حقوق الإنسان مع مبدأ احترام سيادة الدول، الذي يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، إلا أن تفسيرا أكثر ليونة لمبدأ السيادة سمح لحماية حقوق الإنسان بالتواجد بصورة أكثر فعلية، فلا تعارض بين حماية حقوق الإنسان والسيادة في مفهومها النسبي.

طالب بعد ذلك أعضاء منظمة مجلس أوروبا بتحضير وثائق تعترف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و نتيجة لذلك تم اعتماده على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت منذ نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك فمنظمة مجلس أوروبا

تعتبر أول منظمة دولية إقليمية تعني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،لبلوغ الهدف الأساسي لقيام المنظمة، فبعد قيامه بفترة وجيزة، أبرمت الدول الأعضاء اتفاقيات لحماية هذه الحقوق والحريات، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل وضعن آليات للرقابة على الإعمال الفعلي لهذه الحقوق من جانب الدول الأعضاء.

قام الاتحاد الأوروبي هو الآخر بعدة مبادرات في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتظهر الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع في كونه ينصب على الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ومنها الآلية الأوروبية التي لم تستوف حظها من الدراسة وخاصة في المراجع العربية.

و مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؟

على هذا الأساس نطرح التساؤلات التالية :

- كيف ساهم النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان ؟
- ما هي مختلف الاتفاقيات والمواثيق التي اعتمدها النظام الأوروبي في حمايته لحقوق الإنسان ؟
- هل هناك آليات تسهر على تنفيذ هذه الحقوق ؟وإن وجدت ففيما تتمثل هذه الآليات ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية :

- يعتبر النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة اهتماما بحقوق الإنسان.
- اعتمد النظام الأوروبي على عدة اتفاقيات تعنى بحماية حقوق الإنسان .
- لم يقتصر الأمر في النظام الأوروبي على صياغة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان
- أقر النظام الأوروبي عدة حقوق وحريات للإنسان في اتفاقيات ملزمة،في المقابل وضع عدة آليات تسهر على تنفيذ هذه الاتفاقيات،من أجل الإعمال الفعلي لهذه الحقوق .

يوجد متغيرين، يتمثلان في المتغير المستقل، والمتغير التابع، حيث أن المتغير التابع هو الظاهرة محل الدراسة وهي الآلية الأوروبية، أما المتغير المستقل وهي العوامل المؤثرة في الدراسة وهي حقوق الإنسان، وبالتالي سندرس كيفية تعامل الآلية الأوروبية مع حقوق الإنسان.

توجد عدة أسباب، ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، وهذه الأسباب هي:

- اهتمامنا الشخصي بموضوع حقوق الإنسان وآليات الحماية، وذلك على اعتبار الفرد هو المحور الذي يدور حوله القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي معرفة مركز الفرد في النظام الأوروبي

ومدى حمايته .

ـ إثراء رصيدنا المعلوماتي في مجال دور الآلية الأوربية في حماية حقوق الإنسان .

ـ إثراء المكتبة،خاصة وأن الدراسات السابقة لهذا الموضوع تكاد تكون منعدمة حسب علمنا.

ـ اعتبار دور الآلية الأوروبية في حماية حقوق الإنسان، له وزن علمي،باعتباره يكرم الإنسان،من خلال جملة من الحقوق والحريات .

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم الأنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تتمثل في النظام الأوروبي، ومعرفة مختلف الاتفاقيات والمواثيق التي جاء بها، والآليات التي اعتمدها لإعمال وتطبيق مختلف الحقوق والحريات .

واجهتنا عدة صعوبات أهمها :

ـ قلة المراجع المتخصصة والبحوث التي تطرقت له حسب علمنا، حتى وإن وجد البعض منها فهو بلغات أجنبية، والتي تكاد تنعدم باللغة العربية حسب علمنا .

ـ ضيق الوقت، لأن مهلة أربعة أشهر لا تكفي للإلمام بكل ما ورد في النظام الأوروبي، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما جعلنا نقتصر على أهم الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والآليات التي رصدتها لذلك، كما أن ضيق الوقت لم يسمح لنا بالإطلاع وترجمة الكتب الأجنبية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج، استخدمنا منهج تحليل المضمون من خلال تحليل بعض المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الأوروبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء بعض المواد، واعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي ، من خلال التطرق إلى مختلف الاتفاقيات والمواثيق الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، و اعتمدنا أيضاً على المنهج المُقارن من خلال مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمحاكم الإقليمية الأخرى.

تجدر الإشارة بداية إلى أنه ما أمكننا الحصول عليه من الدراسات السابقة في موضوع دور الآلية الأوروبية في حماية حقوق الإنسان تمثلت في دراستين فقط، الدراسة الأولى تتمثل في دراسة الدكتور محمد أمين الميداني، تحت عنوان النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 والذي تطرق فيه إلى سبعة فصول، أما الدراسة الثانية فتمثلت في مذكرة ماجستير للطالب شمس الدين معنصري، تحت عنوان الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيث قسم هذه المذكرة إلى فصلين فصل خصصه لدراسة الحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان في أوروبا، وتناول الحماية القضائية لحقوق الإنسان في أوروبا في الفصل الثاني .

ومن أجل عرض أفكار البحث بطريقة منهجية ومتناسقة، قمنا بتقسيم موضوع دور الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إلى فصلين، حيث نعالج في الفصل الأول الإطار الاتفاقي لحماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول نعالج فيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و مختلف البروتوكولات الملحقة بها، بينما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى بعض الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، أما الفصل الثاني نتطرق إلى آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الأوروبية من خلال مبحثين، المبحث الأول نعالج آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المبحث الثاني ندرس آلية الرقابة على مستوى بعض الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار الاتفاقي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

يشهد المجتمع الدولي كثيرًا من الحروب، حيث أن النتيجة الحتمية لهذه الحروب تمثلت في جلب الكثير من المآسي للبشرية جمعاء، كل هذا أدى إلى إيجاد اهتمام دولي بحقوق الإنسان تمثلت في جهود الأمم المتحدة، بالإضافة إلى العديد من الجهود الإقليمية التي بذلت في هذا المجال، حيث أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة وطنية بحتة بل أصبحت دولية.

من بين الجهود الإقليمية نجد الحماية على المستوى الأوروبي، حيث يعد القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، من أعقد القوانين الخاصة بحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بنوعية الحقوق أو بنظام الحماية المعد من أجل تكريس ومراقبة تطبيق هذه القوانين.

يتكون القانون الأوروبي لحقوق الإنسان أساسا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950والبروتوكولات المكملة لها، بالإضافة إلى المصادر الأخرى والتي تعتبر مكملة، كالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و المعاملة القاسية والمهينة و غير الإنسانية لعام 1987، وغيرها من الاتفاقيات المبرمة من طرف الاتحاد الأوروبي.

على هذا الأساس ارتأينا في دراستنا لهذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، أما المبحث الثاني نعالج فيه الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان .

المبحث الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و البروتوكولات المكملة لها

من بين الوثائق الإقليمية التي اعتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية، نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنبثقة عن النشاط القانوني للمجلس الأوروبي، الذي كان نتيجة لمجموعة من المبادرات والجهود، ولم يكتف الناشطون الأوروبيون في إطار مجلس أوروبا بهذه الاتفاقية فقط، بل صاغوا 14 بروتوكولا ملحقا بها.

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول ظروف إعداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحقوق التي تضمنتها أما المطلب الثاني فنتطرق إلى البروتوكولات المكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المطلب الأول: ظروف إعداد الاتفاقية و مضمونها

لم تأت الاتفاقية الأوروبية من العدم بل إن وجودها كان نتيجة تضافر مجموعة من الجهود، وهي التي أدت إلى إبرازها للوجود، حيث أنه منذ اعتمادها حملت في طياتها مجموعة من الحقوق .

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نعالج فيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني نعالج فية البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: ظروف إعداد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

بدأت فكرة إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الإنسان، غير أن الخلاف كان قائما حول الوسائل و الكيفيات المستعملة من أجل ذلك وخاصة وأن فكرة إنشاء نص إقليمي كانت تتناقض مع وجود نصوص عالمية في تلك الفترة[1]، وفي ماي من عام 1949 وقعت كل من حكومات بلجيكا، الدانمارك فرنسا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، السويد، بريطانيا معاهدة لتأسيس مجلس أوروبا، وبعد تأسيسه انضمت إليه دول أخرى مثل تركيا و اليونان، وحدد ميثاق مجلس أوروبا مقاصده كالآتي:

ـ يسعى إلى الظفر بقدر أكبر من الوحدة بين أعضائه لحماية المثل و المبادئ التي تشكل تراثها المشترك لتحقيق تلك المثل ودفع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ـ يقوم أعضاء المجلس بتحقيق أغراضهم ببحث المسائل ذات الفائدة المشتركة و بعقد اتفاقيات ورسم خطط مشتركة في المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي والعلمي و القانوني والإداري.

ـ رعاية و دعم النظم الديمقراطية كأسلوب حكم و منهج حياة لشعوب أوروبا، وبحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

ـ إن كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الإنسان و حرياتها الأساسية.

وبينت المادة(14) من الميثاق هيئات المجلس بقولها يتكون مجلس أوروبا من:

ـ لجنة الوزراء: وتضم ممثلا عن كل دولة هو وزير الخارجية أو من ينوب عنه.

ـ الجمعية الاستشارية: و تضم ممثلين عن الدول، وعين الميثاق عددهم بالنسبة لكل دولة، آخذًا بنظر عدد سكان كل دولة.

ـ الأمانة العامة : و تقرر أن تكون (ستراسبورغ) في فرنسا مقرا لمجلس أوروبا[2].

[1]ـ د.نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الكتاب الحديث،2010 .160

[2]ـ محمد عزير عبد الحسن البياني، الحماية السياسية و القانونية لحقوق الإنسان في ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية، مجلة السياسة الدولية، بدون سنة نشر، ص 166.

لقد جاءت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس أوروبا المنشأ بمعاهدة لندن في 05 ماي من عام 1949، وترد دعوة هذه المنظمة في سياق الاتجاه الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية في أوروبا الذي ينادي بالوحدة الأوروبية، والشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري، حيث تمخضت جهود هذا الاتجاه عن وضع نصوص تفصيلية، تقرر تنظيما قانونيا أوروبيا لحقوق الإنسان تجسد من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة في روما 4 نوفمبر1950، والتي أصبحت سارية المفعول اعتبارًا من الثالث من شهر سبتمبر من عام 1953، اثر تصديق عشر دول عليها، ولقد تم لاحقا التصديق كافة الدول الأعضاء لمنظمة مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية، وتتكون الاتفاقية من 66 مادة، حيث نجد بأن إعداد هذه الاتفاقية له بلا جدال دلالة خاصة و أهمية حقيقية قي البيئة الأوروبية، وخاصة إذا رعينا الظروف الخاصة والعسيرة التي أعدت في ظلها[1].

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

سنتناول في هذا الفرع كل من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية و القيود الواردة عليها.

أولا :الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

يتضح من قراءة ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الأساس الذي تقوم عليه هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذا فإن الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكية، أي من طائفة الحقوق الفردية المقررة للفرد بذاته وبصفته تلك، فهو الشخص المنتفع به، وقد وردت الحقوق المحمية والمعترف بها في الأساس في الاتفاقية ذاتها والبروتوكولات الملحقة بها، وتقتصر الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية وهي لا تتضمن نصوصا ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وإن كان هناك ثمة تداخل بين بعض الحقوق المقررة في الاتفاقية وبين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مثل: الحق في الملكية و الحق في التربية (المادة 1 و2 من البروتوكول 01)[2]

[1]- د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، بن عكنون – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص210 .

[2] - د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، الطبعة الأولى،الأردن، دار الثقافة، 2005، ص 161 .

وعدم الخضوع للعمل الجبري(المادة 14)، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة08) وحرية التجمع (المادة 11) [1].

وتشمل الاتفاقية على حقوق التالية:

أ ـ الحقوق الفردية: توجد مجموعة من الحقوق الفردية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية ونذكر منها ما يلي:

1ـ الحق في الحياة:

أول ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حق كل فرد في الحياة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية وهذا حق مطلق لا يجوز المساس به، فلا تطبق عقوبة الإعدام بحق شخص ما إلا تنفيذا لحكم الإعدام تصدره محكمة ما في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة، وجاء البروتوكول السادس المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية الصادر بتاريخ 1983/04/28، ليلغي عقوبة الإعدام، ومن دون السماح بأي تحفظ عليه كما نصت على ذلك المادة 04 منه.

أثارت مسألة الحق في الحياة عدة تساؤلات لمعرفة ما هو المقصود بكلمة(الحياة) وهل تشمل هذه الكلمة الجنين ومتى تبدأ الحياة؟، ولكن أتيحت الفرصة للجنة الأوروبية أن تنظر في قضية تتعلق بموضوع الإجهاض وحق الأم في الإبقاء على حياة الطفل الذي تحمله، حيث قررت بغالبية أعضائها بأنه: (ليس في كل الحالات يعتبر الإجهاض من صميم المسائل التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرأة فالدولة قد تتدخل في الحياة الخاصة لمواطنيها) [2].

2ـ منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية

نصت على هذا الحق المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة بالكرامة)[3].

[1]ـ د.علوان محمد يوسف ود.الموسى محمد خليل ، المرجع السابق، ص 161 .

[2] ـ د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، بيروت ـ لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2009 ، ص48،47.

[3] ـ أ نظر المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ونذكر بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نص في مادته السابعة على ما يلي: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أواللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر)[1]

حيث أن الطابع المطلق للضمان الذي نصت عليه المادة 03 السالفة الذكر، تم توضيحه في حكم"soering" (لا تتضمن المادة 3 على أي استثناء و لم تسمح المادة 15 بأي تعطيل في زمن الحرب أو أي خطر قومي آخر، هذا الحظر المطلق للتعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية الذي تفرضه الاتفاقية، يوضح أن المادة 3 تُعلي من شأن إحدى القيم الأساسية في المجتمعات الديمقراطية التي تشكل المجلس الأوروبي) [2].

3 ـ منع العبودية و العمل القسري

يتسم حظر الرق و العبودية بطابع مطلق، فليس فيه أي استثناء ولا تسمح المادة 15 بتعليقه في وقت الحرب أو أي حظر قومي آخر.

أما بالنسبة لحظر الأشغال الشاقة و العمل الجبري، فهو لا يقبل أي استثناء على الرغم من أنه يمكن تعطيله طبقا للمادة 15، فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة لا تهدف إلى فرض سلسلة من القيود على ممارسته، وإنما تهدف إلى تحديد مضمون هذا الحق ذاته الذي يشكل كيانا واحدا مع الفقرة الثانية ويوضح مالا يعتبر بمثابة أشغال شاقة أو عمل جبري[3].

4ـ الحق في الحرية و الأمن

لقد نصت على هذا الحق المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية، التي حيث جاءت بقائمة صارمة من الشروط السالبة للحرية وسلسلة من الضمانات الإجرائية و القضائية الملائمة لمنع أي انتهاك لها و تقديم التعويض المناسب للضحايا[4].

[1]ـ أنظرالمادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966.
[2]ـ كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، مكتبة لبنان للناشرين، 2006، ص195.
[3]ـ المرجع نفسه، ص 196.
[4]ـ المرجع نفسه، ص 196 .

5- حرية التنقل

نصت على هذا الحق المادة الثانية إلى غاية المادة الرابعة من البروتوكول الرابع، حيث أن الفرد له حرية الانتقال حسب المادة الثانية فقرة أولى، أو حرية مغادرة البلاد (الفقرة الثانية من نفس المادة)، وليس لها طابع مطلق ولكن يمكن أن تخضع للقيود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

فحرية الفرد في التنقل داخل أراضي الدولة، يشمل سواء الانتقال من مكان إلى آخر أو اختيار محل الإقامة الخاص، فهذان الحقان يكمل أحدهما الآخر لأن حرية اختيار محل الإقامة لا بد أن تتماشى مع حريته في التنقل كيفما شاء، حيث يستفيد من هذه القاعدة الأجانب إلا أنه يشترط أن يكون وجود هؤلاء الأجانب قانونيا ويتفق مع القانون الداخلي للدولة التي يعيشون على أراضيها[1].

ب الحق في احترام الحياة الخاصة و العائلية

يشمل هذا الحق ما يلي:

1 ـ حرمة المسكن و المراسلات

نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع.....[2]

2- الحق في الزواج

يمكن اعتباره الحق في الزواج مظهرا ذا طبيعة خاصة من مظاهر الحق في الحياة الخاصة والأسرية الذي كفلته المادة الثامنة من الاتفاقية، والتي يمكن الربط بينها بما يتعلق بالأفراد الذين يتمتعون بهذا الحق و بين المادة 14 التي تتعلق بمبدأ عدم التمييز بمدلوله العام[3].

(1)- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 196

(2) - د.السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر،أيترك للطباعة والنشر، سنة 2005، ص 265 .

(3)- كلوديو زانغي، المرجع السابق، 203 .

حيث لكل من الرجل و المرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق، ولقد جاء البروتوكول رقم 07 المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 1984/11/22، ودخل حيز التنفيذ في1988/11/11 ليؤكد في مادته 5 على المساواة بين الزوجين، حيث نص على ما يلي : (يتمتع الزوجان فيما بينهما بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني وفي علاقتهما مع أولادها الشرعيين)[1].

ج ـ الضمانات القضائية

هذه الضمانات القضائية على أنواع ومنها: الحق في محاكمة عادلة حيث يشكل الحق في المحاكمة العادلة جزءًا من منظومة حقوق الإنسان، وهو أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون كما تمثل معايير المحاكمة العادلة، في حال تم الالتزام بها، أهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية الإنسان من التمييز والاعتداء على إنسانيته وكرامته .

تتمثل ضمانات المحاكمة العادلة في علنية المحاكمة، حيث نصت المادة 14 /1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر علني أي أن تكون جلسات المحاكمة متاحة للعموم ومفتوحة أمام الجمهور العام، بما في ذلك الصحافة ووسائل الإعلام، على أن تعلن المحكمة عن مكان المحاكمة وموعدها وأن توفر التسهيلات اللازمة لحضور العموم للمحاكمات وفق حدود معقولة، مع إمكانية إجراء محاكمة سرية وكذلك المحاكمة المنصفة، حيث نصت المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تكون القضية محل نظر منصف [2]، وكذلك حق الشخص في أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، نصت المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (على أن يكون لكل شخص أثناء الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه سريعا، وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها)، والمادة 6 من فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية صيغت بعبارات مماثلة[3]، بالإضافة إلى الحق في محاكمة عادلة هناك

(1) ـ د.محمد أمين الميداني ، مرجع سابق ،ص 70 .

(2) - أليات مراقبة ضمانات المحاكمة العادلة ،أنظر الموقع :
www.aahrn.net /.../amman-120 ola %20abbasi-o/pdf. ،2014/03/13، الساعة13:30.

(3)ـ الفصل السادس،الحق في المحاكمة عادلة:الجزء الأول ـ بين التحقيق الى المحاكمة أنظر الموقع:
www.ohchr: org/documents/publication training 9chapter7ar pdf
بتاريخ2014/03/13، الساعة13:30.

ضمانات قضائية أخرى تتمثل في حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية وكذلك لا عقوبة بدون قانون نصت عليه المادة 07، حق الانتصاف الفعال المادة 13 من الاتفاقية.

د- الحريات الفكرية

هذه الحريات على أنواع و هي: حرية التفكير و الضمير و الدين، التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية في المادة التاسعة منها أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة ولكن لا تخضع حرية التفكير ككل الحقوق إلى بعض القيود قصد الحفاظ على حقوق الآخرين ولكن من دون التأثير على احترام الأفكار والمعتقدات التي تشكل أساس هذه الحرية، إضافة إلى حرية التعبير التي نصت عليه المادة 10 من الاتفاقية[1].

ه - الحريات السياسية

تتمثل هذه الحريات في:حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية بأنه لكل شخص الحق في حرية الاجتماعات السلمية، ويشمل هذا الحق حسب قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تنظيم المظاهرات السلمية والتي لا يمكن عادة تحديد المشاركين فيها، وأضافت المادة 11 كذلك على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات والاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحهم [2].

ثانيا: تقييد الحقوق و الحريات الأساسية و الحقوق المسكوت عنها

سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لفرض القيود وكذلك إلى الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ - تقييد الحقوق و الحريات الأساسية

توجد مجموعة من الحقوق التي لا تقبل أي تقييد أو مخالفة وهي: الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية، منع التعذيب و العقوبات و المعاملات غير الإنسانية أو المهنية المنصوص

[1]- د.محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 84 .
[2]- المرجع نفسه، 95.

عليه في المادة الثالثة، منع العبودية و الاسترقاق الفقرة الأولى من المادة الرابعة، لا عقوبة من دون قانون المادة السابعة.

كما أن هناك أنواع من القيود المفروضة على الحقوق و الحريات، حيث أن هناك مجموعة من الدوافع التي تجيز فرض القيود على الحقوق و الحريات وهي: الأمن الوطني، الأمن العام النظام العام، الصحة العامة، الأخلاق العامة، حيث أنه لفرض القيود على الحقوق و الحريات لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي[1]:

1- إجراءات نص عليها القانون

لقد تبين من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الإجراءات التي تتخذ لفرض مثل هذه القيود يجب أن ينص عليها القانون، يعني أنه بإمكان أي مواطن مراجعة هذا القانون بشكل واضح يسمح للمواطنين بمعرفة مالهم وما عليهم.

2- إجراءات ضرورية في مجتمع الديمقراطي

بمعنى أنه يجب أن تتخذ إجراءات التقييد هذه بشكل يتناسب مع الهدف الذي تسعى الاتفاقية الأوروبية لتحقيقه ألا وهو حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

ب ـ الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة لها حماية غالبية الحقوق المدنية و السياسية، ولكنها لا تحمي هذه الحقوق كافة، فالحق في اللجوء الذي ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له ذكر في الاتفاقية، كما أن العهد يتضمن الإقرار بحقوق لم تذكر في الاتفاقية ومنها حقوق الأشخاص المحتجزين وخاصة حقهم في أن يعاملوا بإنسانية وكرامة كما فعل العهد في المادتين التاسعة و العاشرة[2]، كما لا تتضمن الاتفاقية أية إشارة إلى حقوق الأقليات، ويظهر أن السكوت عن الإشارة لحقوق الأقليات يرجع إلى الفكرة التي سادت حينذاك حول وجوب الاكتفاء باحترام حقوق الإنسان و بالمساواة و عدم التمييز[3]

[1]- د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 95 .
[2]- المرجع نفسه، ص105.
[3]- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 165 .

ولكن يلاحظ أن نص المادة (14) من الاتفاقية المتعلق بالمساواة وعدم التمييز يشير إلى الانتماء لأقلية قومية كسبب من الأسباب التي يحضر التمييز على أساسها، كما يلاحظ أنه قد تم وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية خاص بالحقوق الثقافية للأقليات، واستبدلت هذه الفكرة باعتماد الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1995[1].

المطلب الثاني: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تم إضافة أربعة عشر بروتوكولا إضافياً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية إلحاق بعض الأحكام بها، و إقرار حماية واسعة النطاق للحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد على المستوى الأوروبي من جهة، ومن جهة أخرى أجرت بعض هذه البروتوكولات تعديل في الوسائل والأساليب الرقابية التي اعتمدتها الاتفاقية، إلا أن التطور المهم لهذه الاتفاقية كان مع صدور البروتوكول الحادي عشر الذي أعاد تنظيم آليات الرقابة، وذلك من خلال إلغاء اللجنة الأوروبية.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: البروتوكولات السابقة على إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتمثل البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغاء اللجنة الأوروبية في عشرة بروتوكولات وهي على النحو التالي:

أولا: البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تم إقرار هذا البروتوكول في 20 مارس عام 1952، وألحق بالاتفاقية الأوربية منذ دخوله حيز النفاذ في 18 ماي عام 1954، حيث يضيف إلى الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية حق الملكية[2]، فلكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة، مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون في نطاق المبادئ العامة للقانون[3] .

[1]- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 165 .

[2]- د.لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بدون الطبعة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص 606 .

[3]- أنظر المادة 1 و 2 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام 1952.

هذا بالإضافة إلى نصه على حق التعليم، فلا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم ويجب على الدولة لدى قيامها بأي أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس[1]، أن تحترم حق الوالدين في ضمان توافق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية[2]، ونص هذا البروتوكول أيضا على حق إجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت، وفي ظل ظروف تتضمن حرية تعبير شعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية .

ثانيا: البروتوكول الثاني بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية

تم توقيع البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بالاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ستراسبورغ في 06 ماي عام 1963 و دخل حيز النفاذ في 20 سبتمبر عام 1970[3]، حيث أعطى هذا البروتوكول للمحكمة صلاحية صياغة القرارات بناء على طلب اللجنة الوزارية حول مسائل قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها[4]، حيث أنه تجدر الإشارة إلى أن كافة الحقوق التي نص عليها البروتوكول كفلتها لاحقا نصوص البروتوكول الحادي عشر .

ثالثا: البروتوكول الثالث بشأن تعديل المواد 29 ،30 ،34 من الاتفاقية

دخل البروتوكول الثالث الذي تم توقيعه في ستراسبورغ في 06 ماي عام 1963 حيز النفاذ في 21 سبتمبر عام 1970، حيث يعدل هذا البروتوكول المواد 29،30 و40 من الاتفاقية، حيث أن المواد السالفة الذكر كانت تنص قبل هذا البروتوكول على تشكيل لجنة فرعية وتحديد اختصاصاتها والتي تم إلغاؤها الآن[5]، فحلت كلمة اللجنة محل كلمة اللجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة 30 من الاتفاقية[6]، كما تم إلغاء نص المادة 29 واستبدالها بمادة أخرى وتم تغيير بعض الكلمات مكان كلمات أخرى وإضافة فقرات جديدة في مواد أخرى.

[1]- أنظر المادة الأولى والثانية من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
[2]- أنظر المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
[3]- كلوديو زانغي، مرجع سابق ، ص 138 .
[4]- أنظر المادة 1 من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الصادر عام 1963.
[5]- كلوديو زانغي، المرجع السابق ، ص 138.
[6]- أنظر المادة 1 من البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام 1963.

رابعا:البروتوكول الرابع بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول

تم توقيع البروتوكول الرابع في مدينة ستراسبورغ[1] في 16 نوفمبر من عام 1963 وبدأ العمل به في 02 ماي عام 1968، حيث أقر هذا البروتوكول عدم جواز سلب حرية أي شخص لمجرد العجز عن الوفاء بالالتزام التعاقدي، ونص كذلك على حرية الشخص في التنقل وحرية اختيار محل الإقامة في نطاق إقليم الدولة التي يوجد بها بشكل مشروع ، وحرية الخروج من أية دولة بما في ذلك دولته، غير أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام للمحافظة على النظام العام أو منع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين، ولا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها سواء بشكل فردي أو جماعي والطرد الجماعي للأجانب محظور[2].

تجدر الإشارة إلى أن كافة الحقوق التي نص عليها، أو قام بتعديلها هذا البروتوكول كفلتها لاحقا نصوص مواد البروتوكول الحادي عشر[3].

خامسا: البروتوكول الخامس بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية

أعتمد البروتوكول الخامس في ستراسبورغ في 20 جانفي عام 1966، ودخل حيز النفاذ في 20 ديسمبر عام 1971، حيث أن نص هذا البروتوكول عدل المادتين 22 و 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل ملاءمة نظام التجديد الجزئي لأعضاء اللجنة وقضاة المحكمة تماشيا مع الضرورات المستجدة [4]، ونظرا إلى أنه مرغوب فيه إجراء انتخاب كل ثلاث سنوات، كلما أمكن ذلك لنصف أعضاء اللجنة، ولثلث أعضاء المحكمة، لذلك كان يتطلب تعديل بعض أحكام الاتفاقية[5].

(1) ـ زانغي كلوديو، المرجع السابق، ص 139 .
(2)ـ أنظرالمادة 1إلى غاية المادة الرابعة من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 06 أفريل عام 1963.
(3) ـ د.لينا الطبال ، المرجع السابق، ص607 .
(4)- زانغي كلوديو، المرجع السابق، ص139 .
(5)ـ راجع البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر عام 1996 .

سادسا: البروتوكول السادس بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

تم إقراره في مدينة ستراسبورغ في 20 أفريل من عام 1983 ودخل حيز النفاذ في أول مارس من عام1985[1]، حيث أن عقوبة الإعدام أصبحت ملغاة بموجب هذا البروتوكول ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص إلا أنه هناك استثناء بحيث يجوز للدولة أن تنص في قوانينها على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب[2].

سابعا: البروتوكول السابع بشأن إضافة حقوق أخرى للاتفاقية

صدر فى 22 نوفمبر من عام 1984 ودخل حيز النفاذ في الأول من جانفي عام 1988 حيث أضاف حقوقا أخرى إلى الاتفاقية منها[3]:أنه لا يجوز طرد أي أجنبي من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون، كما أنه يكون لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة، الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى ...[4]

ثامنا: البروتوكول الثامن بشأن إجراءات خاصة باللجنة الأوروبية

تم إقراره في مدينة ستراسبورغ في 19 مارس من عام 1985 و دخل حيز النفاذ في الأول من جانفي عام 1990، حيث نص هذا البروتوكول على إجراءات خاصة باللجنة الأوروبية[5]فيمكن للجنة تكوين غرف مشورة كل منها تضم سبعة أعضاء على الأقل ويجوز لغرف المشورة فحص الشكاوى التي تقدم إليها، إلا أن هذا البروتوكول لم يعد ساريا لأن اللجنة لم تعد موجودة[6].

(1)- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 193.
(2)- أنظر المادة 1و2 من البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1983.
(3)- زانغي كلوديو ،المرجع السابق،ص 139 .
(4)- أنظر المادة الأولى والثانية من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1984 .
(5)- زانغي كلوديو، المرجع السابق، ص140 .
(6)- أنظر المادة الأولى من البروتوكول الثامن الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1985.

تاسعا: البروتوكول التاسع بشأن الجهات التي من حقها رفع دعاوى أمام المحكمة

اعتمد في الأول من أكتوبر 1994[1]، حيث أجاز هذا البروتوكول لكل من الأطراف المتعاقدين الأصليين فقط واللجنة والأشخاص والمنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد الذين قدموا التماسا الحق في رفع دعوى أمام المحكمة، ويمتد اختصاص هذه المحكمة إلى كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

عاشرا البروتوكول العاشر بشأن تفعيل آلية الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية

تم إقراره في مدينة ستراسبورغ في 25 مارس عام 1992 ودخل حيز النفاذ منذ تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ في الأول من نوفمبر عام 1998، فنص على تفعيل آلية الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية، وعدل من المادة 32 منها من أجل تقليل أغلبية الثلثين ثم شطب عبارة " من ثلثي "من الفقرة الأولى من المادة 32 من الاتفاقية[3]، حيث أن تزامن تاريخ دخوله حيز النفاذ مع تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ قد أفرغه من مضمونه وأصبح غير ساري المفعول.

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة منذ إلغاء اللجنة الأوربية

هناك أربعة بروتوكولات ألحقت بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا أن البروتوكول الحادي عشر يعتبر أهمها، وهذه البروتوكولات هي:

أولا : البروتوكول الحادي عشر بشأن إلغاء لجنة الأوروبية

أعتمد هذا البروتوكول بالمرور بعدة خطوات، ففي الثمانينيات تم عرض فكرة التعديل الشامل للنظام المؤسساتي في الاتفاقية، وخاصة دمج اللجنة والمحكمة في هيئة واحدة، وقد جاء هذا الاقتراح في البداية عبر حلقات مناقشة وندوات بحث[4].

[1]- د.لينا الطبال، مرجع سابق، ص 609 .
[2] - أنظر المادة الثالثة من البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1990 .
[3]- أنظر المادة الأولى من البروتوكول العاشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1992.
[4]- د.لينا الطبال، المرجع السابق، ص609.

لأول مرة في الدورة الثامنة للجنة تم تطور الاقتراح أثناء المؤتمر الوزاري لحقوق الإنسان في مارس من عام 1985 في فينا، وبناء على وثيقة مقدمة من الوفد السويسري نص قرار المؤتمر رقم واحد على إمكانية دراسة الاقتراح الذي تم بحثه من جديد في جلسة مباحثات سيفيليا في نوفمبر من عام 1985، وبعد ذلك في جلسة مباحثات أخرى جرت في جامعة نيوشاتيل في مارس من عام 1985، أعدت اللجنة (الإجراءات) دراسة في هذا الصدد وقامت بفحصها لجنة الخبراء نفسها ولجنة الإدارة لحقوق الإنسان.

حدث اختلاف في الآراء حول هذا التعديل كما هو معروف، فمن جانب كان هناك رأي مؤيد لمحكمة واحدة ودرجة حكم واحدة ومن جانب أخر كان هناك رأي معارض، يحبذ نظاما يقوم على هيئتين من أجل نظام قضائي مزدوج، وقد بقيت هذه المشكلة لفترة طويلة دون حل حتى تم التوصل إلى ما يطلق عليه (تفاهم ستوكهولم) الذي توصلت إليه اللجنة الوزارية خلال اجتماعها في 28 مارس من عام 1993[1].

تم التصديق على هذا القرار بعد ذلك من جانب قمة زعماء الدول والحكومات في فينا في أكتوبر عام 1993، مما مكن اللجنة الوزارية من تكليف لجنة الخبراء بمهمة صياغة مشروع البروتوكول الحادي عشر المتعلق بإعادة هيكلة آلية المراقبة[2]، و الذي تم إقراره في 11 ماي 1994 ودخل حيز النفاذ في أول نوفمبر1998، حيث عدل هذا البروتوكول بشكل جذري آلية المراقبة وذلك بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإبقائه على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقط[3]وبذلك تم تحويل اختصاص المحكمة من اختصاص اختياري إلى اختصاص إلزامي، مما وسع من مهام واختصاصات المحكمة، وتوفير آليات أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات لجوء الضحايا إلى المحكمة الأوروبية للحصول على العدالة[4].

(1) ـ زانغي كلوديو، مرجع سابق، ص140.

(2) ـ المرجع نفسه، ص141.

(3) - Jean François Rendurci, droit_europeen_des droits de l'homme 2eme Edition, France, Traitement Informatique Impression Façonnage ,2001,p483.

(4)ـكارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2011، ص 150.

نص هذا البروتوكول أيضا على جواز تلقي المحكمة الأوروبية الطلبات الفردية من أي شخص أو مجموعة أشخاص، أو منظمة حكومية تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة بها[1].

أسهم هذا البروتوكول في تيسير طرق الطعن بالنسبة للأشخاص و المجموعات والهيئات في أوربا حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة[2]، ومن أجل نظر القضايا التي ترفع أماكم المحكمة وفقا لهذا البروتوكول تنعقد المحكمة في لجان مكونة من ثلاث قضاة وفي غرفة مداولة مكونة من سبعة عشر قاضيا، وتشكل غرفة المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محددة من الوقت وفي غرفة المداولة يشغل مقعده بصفته عضوا بحكم منصبه في غرفة المداولة القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية، وفي حالة غياب القاضي تعين الدولة الطرف شخصا أخر يحل محله[3]، هذا بالنسبة لأهم التعديلات التي جاء بها البروتوكول الحادي عشر، أما التعديلات الأخرى سيتم التطرق لها في الفصل الثاني عند التطرق لآلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثانيا : البروتوكول الثاني عشر بشأن مبدأ عدم التمييز

تم إقراره في مدينة روما في 04 نوفمبر من عام 2000 ودخل حيز النفاذ فور توقيعه من قبل عشر دول، حيث أقر هذا البروتوكول مبدأ عدم التمييز، فحظر أي نوع من أنواع التمييز الذي قد تمارسه السلطة العامة بحق أي شخص مهما كانت الدوافع[4]، كما دعا الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات من أجل تشجيع المساواة، بالإضافة إلى أن هذا البروتوكول يحمي الحقوق التي ينص عليها القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو سبب الملكية أو الميلاد أو أي وضع أخر [5].

[1]- أنظر المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1993.
[2] - كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص151.
[3]- د.عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوربية الجديدة، الطبعة الأولى، الأزارطية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2009، ص 08 .
[4]- د.لينا الطبال، مرجع سابق، ص 610 .
[5]- أنظر المادة الأولى من البروتوكول الثاني عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2000.

ثالثا : البروتوكول الثالث عشر بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية

تم تبنيه في فيلونيوس في 03 ماي من عام 2002 ودخل حيز النفاذ مباشرة بعد توقيع عشر دول عليه، حيث يعتبر هذا البروتوكول استكمالا وتعديلا للبروتوكول السادس، وذلك من خلال إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، حتى في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة أو الضرورات الحربية[1]، فعقوبة الإعدام تعتبر ملغاة ولا يجوز الحكم بها على أي إنسان [2].

رابعا : البرتوكول الرابع عشر بشأن تعديل آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية

تم إقرار هذا البروتوكول المتعلق بنظام المراقبة على الميثاق في ستراسبورغ في 13 ماي من عام 2004، وذلك بعد عدة مراحل مر بها، حيث تدارس المؤتمر الوزاري الأوروبي حول حقوق الإنسان في نوفمبر من عام 2000، آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمصاعب التي تعترض تطبيقها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين نظرها في القضايا المعروضة عليها، واتخذ المؤتمر قرارًا في هذا الصدد تحت عنوان (التطبيق المؤسساتي والعملي لحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي)[3].

دعا المؤتمر لجنة وزراء مجلس أوروبا لتقديم دراسة شاملة ومعمقة حول مختلف الأشكال والوسائل لضمان فعالية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم بالفعل تشكيل فريق عمل من طرف ممثلي وزراء هذا المؤتمر في شهر فيفري من عام 2001، لدراسة الإمكانيات المناسبة لضمان فعالية نشاط المحكمة الأوروبية، حيث قدم الفريق تقريره إلى لجنة وزراء مجلس أوربا في 27 سبتمبر من عام 2001، مما أدى بلجنة الوزراء إلى زيادة ميزانية المحكمة الأوربية مابين عام 2003 إلى عام 2005، وعملت المحكمة بدورها على تحسين أدائها تبعا لما جاء في تقرير فريق العمل، وبعدها كلفت لجنة وزراء مجلس أوربا اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بتحضير البروتوكول الرابع عشر و قامت هذه الأخيرة بمهمتها، وبعدها أحالتها إلى اللجنة التنظيمية في شهر أفريل من عام 2004[4].

[1]- د.لينا الطبال، المرجع السابق، ص611 .
[2] - أنظر المادة الأولى من البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2002.
[3]- د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص120.
[4]- المرجع نفسه، ص120.

تجدر الإشارة إلى أنه صادق على هذا البروتوكول كل دولة منضمة إلى مجلس أوروبا وعددها 47 دولة[1]، باستثناء دولة واحدة وهي الاتحاد الروسي، حيث كان من بين شروط دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ هو مصادقة كل دول هذه المنظمة عليه، ولكن بعد موافقة البرلمان الأوروبي الروسي في جلسته بتاريخ 15 جانفي من عام 2010، وبأغلبية 392 صوتا مقابل 56 صوت بالتصديق على البروتوكول الرابع عشر، وقد صادق لاحقا المجلس الفيدرالي الروسي عليه بتاريخ 27 جانفي عام 2010، وتم أخيرا تسليم وثائق التصديق إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في أول جوان من عام 2010[2]، حيث تضمن هذا البروتوكول عدة تعديلات الهدف منها هو تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية، وأهم هذه التعديلات ما يلي:

تم تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم، وبذلك أصبحت ولاية انتخابهم في المحكمة الأوروبية مرة واحدة ولمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما أدى في المقابل إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأكد هذا البروتوكول أيضا على أن ولاية قضاة المحكمة تنتهي متى بلغوا سن السبعين، أضف إلى ذلك أنه تم إلغاء المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أنه تم تكليف اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في القضايا المكررة[3]، أي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف وأصبح من حق هذه اللجنة أن تقوم بهذه المهمة من ناحية الشكل والموضوع[4]، وأيضا إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق أن كان اجتهاد سابق لها، وتم تكليف أيضا قاضي واحد من قضاة المحكمة الأوربية بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها[5]، أو شطبها من أمام المحكمة ويكون قرار نهائيا في الوقت الذي كانت تبت هذه الأخيرة في تلك الشكاوى من قبل اللجنة المؤلفة من ثلاث قضاة، ويكون أيضا للمحكمة حق النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد، وبموجب هذا البروتوكول يكون للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية [6].

[1]- د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص120.
[2]- أنظر د.الميداني ، البروتوكول الرابع عشر وتفعيل آلية المحكمة الأوروبية على الموقع:
www .musawah/net ?item/bhb. ، بتاريخ2014/02/20، على الساعة، 13:30 .
[3]- راجع المواد02،03،07،من البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2004.
[4]- راجع المواد 8، 10 من البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
[5]- راجع المواد 12،13 من البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
[6]- أنظر المواد 8، 10، من البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي الطرف فيها، لكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص.

إضافة إلى هذه التعديلات هناك تعديلات أخرى تمثلت في السماح للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حالة ما إذا تبين لها بأن المشتكي لم يتضرر فعليا، ولم تنتهك عمليا حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد بروتوكولاتها، أن تقرر بأن الشكوى المقدمة إليها لا تستحق أن ينظر فيها من حيث الموضوع، في الوقت الذي يجب أن تحرص فيه المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من القضاء الوطني لصاحب الشكوى، ويمكن أيضا بموجب هذا البروتوكول أن يقدم مفوض حقوق الإنسان ملاحظات كتابية ويشارك في جلسات أية قضية معروضة أمام غرفة أو الغرفة الكبرى، حيث أنه يكون للمحكمة إضافة إلى ما سبق ذكره الحق في أن تنظر في القضايا المعروضة عليها بشكل وجاهي، ولها الحق أن تجري في حال اللزوم تحقيق عن التصرفات الفعلية التي قدمت من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكل التسهيلات اللازمة فيما يتعلق بهذا الشأن ويسعى البروتوكول أيضا إلى تعزيز التسوية الودية بين ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكي منها، وللجنة الوزراء السهر على تنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه التسوية، ويستطيع الإتحاد الأوربي بموجب هذا البروتوكول الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

[1]- أنظر المواد 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 17 من البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان

إضافة للاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المبرمة في إطار مجلس أوروبا، قد قام هذا الأخير باعتماد العديد من الاتفاقيات، لإضفاء حماية أكثر لحقوق الإنسان، وقد تم في هذا الإطار اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية و اللاإنسانية وكذلك الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال وبالمقارنة لعمل مجلس أوربا نجد أن الإتحاد الأوروبي، قد قام بإعداد ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي .

لغرض الإحاطة بالمبحث الثاني ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مطالب، يخصص المطلب الأول لدراسة الميثاق الاجتماعي الأوروبي والحقوق التي تضمنها والتعديلات التي طرأت عليه، أما بالنسبة للمطلب الثاني فنتناول فيه الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية و اللاإنسانية، أما المطلب الثالث فخصصناه إلى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي .

المطلب الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

قد تناولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق الإنسان من زاوية الحقوق المدنية والسياسية، وهو ما أدى بمجلس أوربا إلى إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وعليه سنتناول في هذا المطلب، فرعين نتطرق فيهما إلى كل من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، وكذلك الميثاق الاجتماعي المعدل .

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961

ستتم دراسة هذا الفرع على النحو التالي :

أولا :إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي

استجابة للحركة التي تنادي بالوحدة الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء مجلس أوربا عام 1949، حيث سعت هذه المنظمة الإقليمية إلى تحقيق وحدة وتكامل بين أعضائها عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان، وتم الربط بين احترام حقوق الإنسان والحصول على العضوية في هذا المجلس الذي أولت هيئاته أهمية بالغة لحماية حقوق الفرد الأوروبي وحرياته[1]، حيث صدر في إطار مجلس أوربا عدة اتفاقيات أوربية تعنى بحماية حقوق الإنسان من أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، على أن هذه الاتفاقية يؤخذ عليها أنها لم تتضمن سوى طائفة الحقوق المدنية والسياسية وأغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

لكن السؤال المطروح هنا :لماذ لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مواد تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو أن تلحق بهذه الاتفاقية بروتوكولات إضافية نصت على هذه الحقوق عوضا عن تحضير من جهة اتفاقية للحقوق المدنية و السياسية، وتحضير من جهة ثانية ميثاق خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[4]؟

للإجابة يجب أن نذكر بأن الأمم المتحدة، قد اعتمدت على نفس الطريقة، حيث تم أولا اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد ثانيا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعد أسلوب اعتماد أكثر من وثيقة لتقرير حقوق الإنسان وحمايتها معروفا في الأوساط الدولية، والسبب الثاني يتمثل في اختلاف طبيعة حقوق الإنسان كونها حقوق مدنية وسياسية أم حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية[5].

[1]- عبد الله مخانق، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012.2010، ص12 .

[2]- د.صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية،القاهرة، دار الفكر العربي،2007 ، ص 308.

[3]- د.مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، الطبعة الثالثة، القاهرة،الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أطروحات جامعية، ص 200.

[4]- د.محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 136.

[5]- عبد الله مخانق، المرجع السابق، ص 13 .

يتضح من هنا أن اهتمام مجلس أوروبا بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يظهر جليا أثناء تحضير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ما حاول مجلس أوروبا تداركه بعد ذلك، حين بدأ التفكير في إعداد اتفاقية أخرى تهتم بالحقوق الاجتماعية بأوروبا وتجسيدا لذلك أصدرت الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا توصية للجنة الوزراء، تحث على الشروع في إعداد مشروع اتفاقية تراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الأوروبي، بعدها قامت لجنة الوزراء بتشكيل فريق عمل يتكون من مختصين يتولون وضع الخطوط العريضة لهذا المشروع كتكملة للحقوق المدنية والسياسية التي تكفلت بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي، في مدينة توران (إيطاليا) في 18 /1961/10، وذلك بعد فترة تحضيرية وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960 ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 1965/2/26، وصادق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي حتى تاريخ 2008/8/7 ، 27 دولة أوربية من أصل 47 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوربا[1].

ثانيا : الحقوق محل الحماية بالميثاق الاجتماعي الأوروبي

تذكر مقدمة الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بأن هدف مجلس أوربا هو تحقيق إتحاد وثيق بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمباد ئ التي تشكل تراثهم المشترك وتسير تقدمهم الاقتصادي و الاجتماعي، لاسيما الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يعنى الميثاق أساسا بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، وهو ينص على 19 حقا ومبدأ على النحو التالي:

الحقوق الأساسية وهي سبعة حقوق:

ـ الحق في العمل .

-الحق النقابي.

ـ حق التفاوض الجماعي[2] .

[1]ـ د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص155 .

[2] ـ د.نبيل ابراهيم مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، القاهرة، دار الشروق أيترك للطباعة والنشر والتوزيع،2005، ص 341.

ـ الحق فى الضمان الاجتماعي .
ـ الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية.
ـ حق العائلة في حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية.
- حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية و المساعدة[1].

إضافة إلى سبعة حقوق أساسية، هناك حقوق مكملة ويصل عددها، إلى خمسة حقوق وهي:
ـ الحق في شروط عمل عادلة وأجر عادل.
ـ ضمانات الحماية للعمال .
ـ حقوق التأهيل والتوجيه المهني.
ـ الحق في الحماية الصحية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية .
ـ حق مزاولة نشاط مربح في إقليم الأطراف الأخرى المتعاقدة[2].

محتوى الميثاق الاجتماعي يتضح بالذات في الجزءين الأوليين اللذين يتعلقان على الترتيب بإعلان مختصر عن الحقوق و المبادئ العامة و التعبير المفصل عن واحد و ثلاثين حقا من الحقوق الاجتماعية.

ففي النص المبدئي يصل عدد الحقوق إلى 19 حق، ويضاف إليها 4 حقوق مع البروتوكول عام 1988 و 8 مع النص المعدل لعام 1996، ويغلب على الجزء الأول التأكيد صفة التصريحية والمنهجية، حيث يسرد بوضوح (أهداف السياسة الاجتماعية والتوجه التدريجي لإيجاد (ظروف كافية بالتطبيق الفعلي للحقوق والمبادئ المعلنة)، لقد صيغت المواد التي يبلغ عددها 31 تماشيا مع هذه الطبيعة التصريحية بألفاظ واضحة ومختصرة مثل: جميع العمال لهم الحق في ظروف عمل ملائمة، وجميع العمال والموظفين لهم الحق في التعاقد الاجتماعي.

يتمثل الالتزام الأول الذي تتعهد به كل دولة بشكل محدد على أساس المادة 20 أو من النص الجديد، في اعتبار الجزء الأول من الميثاق الحالي إعلانا يحدد الأهداف التي تسعى لتحقيقها بكل الوسائل المتاحة، ويحتوي الجزء الثاني على قائمة الحقوق التي نصت على العديد من الحقوق الأخرى التي يتضمنها عنوان المادة وبعضها مفصل تماما[3].

[1]ـ د.نبيل إبراهيم مصطفى خليل، المرجع السابق، ص 341.
[2]ـ د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 168 - 169 .
[3]ـ كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص245 .

من بين الحالات التي نصت عليها الاتفاقية الحق في العمل المادة الأولى وما يليها، وتقرر هذه المادة أنه من واجب الدولة الموقعة ضمان الممارسة الحرة، حيث يكون العامل حرا في اختيار عمله ويستفيد سواء من الخدمات المجانية في هذا المجال أو من وسائل التوجيه والتدريب المهني[1].

ثالثا : البروتوكولات الملحقة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961

ألحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام1961، عدد من البروتوكولات وهي مابين أعوام 1988 و 1991 و 1995.

أ ـ البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1988

بدأ نفاذ هذا البروتوكول 30 أفريل من عام 1992، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 10 دول وبموجب هذا البروتوكول الذي لا يمس بأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تتعهد الدول الأطراف أيضا باعتبار نفسها متقيدة فقط بواحدة أو أكثر من المواد التي تتناول الحقوق التالي ذكرها:

ـ الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في مسائل الاستخدام والمهن دون تمييز على أساس الجنس.
ـ الحق في الحصول على المعلومات والمشورة ـ المادة 2.
ـ الحق في المشاركة في تحديد شروط العمل وبيئته وتحسينها ـ المادة 3.
ـ حق المسنين في الحماية الاجتماعية ـ المادة 4 [2].

ب ـ البروتوكول المتضمن تعديلات على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1991

قرر خبراء مجلس أوروبا تعديل بعض مواد الجزء الرابع من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وأن يحسنوا من آلياته، فكان أن حضروا في مدينة توران الإيطالية بتاريخ1991/10/21 بروتوكول يدخل التعديل على هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي[3]

[1]ـ كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 245 .
[2]ـ الفصل الثالث، صكوك الحقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها أنظر الموقع :
www.ohchr.org/documents/publication/training9chapter3ar،على الساعة 13:30.
[3]ـ د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص184.

ولـم يـدخل هـذا البروتوكـول حيـز التنفيـذ بعـد، ولقـد أوضـحت ديباجتـه أن الهـدف مـن اعتمـاد هذا البروتوكول : اتخاذ إجراءات خاصة بتحسين فعالية الميثاق و لاسيما آلية الرقابة، وتم التعديل بعض المواد الميثاق الاجتماعي الأوروبـي، أمـا المـواد التـي تـم تعديلها منهـا: المـادة 23 الخاصـة بتبادل نسخ التقارير والملاحظات (المادة الأولى من البروتوكول)، حيث تـم حسـب الفقـرة الأولـى من المادة 23 الجديدة إلغاء عبارة (اللجنة المصغرة عن اللجنة الاجتماعية الحكومية) واستبدالها بعبـارة (اللجنـة الحكوميـة)، كمـا كلفـت أحكـام هـذه الفقـرة الأمـين العـام لمجلـس أوروبـا بنقـل ملاحظـات المنظمـات الوطنيـة المنظمـة إلـى المنظمـات الدوليـة لأصـحاب العمـل والعمـال إلـى الأطراف المتعاقدة، وهو ما لم تنص عليه المادة 23 القديمة[1].

ج- البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الخاص بنظام الشكاوى الجماعية لعام 1995

يفتقد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لنظام خاص يسمح بتقديم الشكاوى مما دفع بخبراء مجلس أوروبا إلى تحضير بروتوكول يضاف إلى هذا الميثاق وخاص بنظام الشكاوى الجماعية أوضحت ديباجة هذا البروتوكول غاية الدول الموقعة عليه، والمتمثلة باتخاذ "إجراءات جديدة لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية التي يتضمنها الميثاق، ولتحقيق ذلك تم اعتماد إجراءات الشكاوى الجماعية والتي من بين أهدافها (دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية).

تعترف الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول بحق عدد من المنظمات بتقديم الشكاوى في حال ادعائها عدم وجود تطبيق كاف لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهذه المنظمات هي :

ـ المنظمات الدولية لأصحاب العمل و العمال، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق.
ـ المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية .
ـ المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل و العمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكوى ضده (المادة 1 من البروتوكول) [2].

[1]ـ د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 184.
[2]ـ المرجع نفسه، ص 184 .

كما يمكن أن تصرح أية دولة متعاقدة، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 02 من البروتوكول باعترافها بحق تقديم شكاوى ضدها من طرف بقية المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة والتي تخضع لقضائها، والتي تكون فعليا مؤهلة في المجالات التي يعالجها الميثاق[1].

رابعا : القيود التي يسمح بوضعها على ممارسة الحقوق

يتضمن الميثاق حكما تقييديا عاما (المادة 31)، بموجبه لا تخضع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الجزءين الأوليين والثاني من الميثاق لأي قيود لا ترد فعلا في الميثاق ماعدا ما هو منصوص عليه في القانون، أو هو ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق وحريات الآخرين أو لحماية المصلحة العامة أو الأمن الوطني، كما هو الشأن بالنسبة لمعظم الأحكام الأخرى المتعلقة بالقيود في ميدان حقوق الإنسان الدولي، وينطوي هذا الحكم على الشروط القانونية المهمة الثلاث الأتي ذكرها : مبدأ الشرعية و مبدأ المجتمع الديمقراطي و مبدأ التناسب.

يجوز للدول الأطراف أيضا عدم التقييد بالتزاماتها القانونية بموجب الميثاق زمن الحرب أو التهديد بالحرب، والطوارئ العامة الأخرى، ويجب أن تمتثل تدابير عدم التقيد التي تتخذ مبادئ الضرورة القصوى والتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى التي تتحملها الدولة[2].

خامسا : الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأطراف

يعد الجزء الثالث من الميثاق الذي يقتصر على مادة واحدة تتمثل في المادة (36) التي نصت على التزامات الدول الأطراف في الميثاق، حيث تشير الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أن الجزء الأول من الميثاق يعد بمثابة إعلان أهداف يتوجب على الدول الأطراف أن يحرصوا على تنفيذها بشتى الوسائل المناسبة[3].

تتعهد الدول الأطراف بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بأنها ملتزمة بخمس مواد على الأقل من المواد التالية:

[1]- د. محمد أمين الميداني،المرجع السابق ،ص 184 .
[2]- حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها أنظر الموقع:
www.ohchr.org/documents/publication/training9chapter3ar، على الساعة 13:30.
[3]- د.محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 181 .

ـ الحق في العمل .

ـ الحق في التنظيم . المادة 5 .

ـ الحق في المفاوضة الجماعية ـ المادة 6 .

ـ الحق في الضمان الاجتماعي ـ المادة 16 .

ـ الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية ـ المادة 13 .

ـ حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية ـ المادة 16.

ـ حق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة ـ المادة 19.

ـ بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف أن تختار الالتزام بما لا يقل عن مجموع 10 أو 45 فقرة مرقمة (الفقرة ج من المادة 20)[1] .

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 3/ 4/ 1996، الميثاق الاجتماعي المعدل وفتح هذا الميثاق لتوقيع أعضاء هذا المجلس اعتبارًا من 1996/5/3، بعد تصديق ثلاث دول أعضاء مجلس أوربا عملا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ك من الجزء السادس من هذا الميثاق، وسيحل هذا الميثاق تدريجيا محل الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

أولا : مراحل اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي

اتضح منذ بداية التسعينات، ضرورة تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وكانت الغاية من هذا التعديل تأمين حماية أوسع للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والتي سبق أن نص عليها الميثاق الأصلي هذا من جهة، كما أصبحت الحاجة ملحة بعد انضمام عدد جديد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا بعد انهيار المعسكر الشرقي من جهة ثانية،حيث كلفت لجنة وزراء مجلس أوروبا لجنة مؤقتة سميت(اللجنة من أجل الميثاق الاجتماعي الأوروبي) وذلك في الشهر الأخير من عام 1990 بهذه المهمة وأنجزت هذه اللجنة مهمتها في الشهر العاشر من عام 1994، واعتمدت بالأغلبية مشروع الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل، ونقلت إلى لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، ولجنة الخبراء المستقلين أرائهم حول هذا المشروع[2].

[1]ـ الفصل الرابع عشر، دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنظر الموقع : www.ohchr.org/documents/publications/training9chapter14ar.pdf.،بتاريخ 201/3/13.

[2]ـ د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص196 .

يجب لفت النظر هنا إلى أن البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي نص على نظام الشكاوى الجماعية الموقع بستراسبورغ في 9 /1995/11، يعد كمرحلة أولى لتعديل الميثاق الاجتماعي الأصلي.

نشير أيضا إلى أن الميثاق لم يتنصل من الميثاق الاجتماعي الأصلي لعام 1961، مما يعني أن تصديق دولة طرف على الميثاق الاجتماعي المعدل يعفيها من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق الاجتماعي الأصلي لعام 1961 وبروتوكوله لعام 1988، وتبقى ملتزمة فقط بأحكام هذا الميثاق الاجتماعي المعدل .

نذكر هنا بأن الميثاق الاجتماعي المعدل يحقق نفس الحماية التي يضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، بل إنه يراعي ما تم تسجيله من تطور في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الدولي والإقليمي [1].

ثانيا : محتوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل

يعد الميثاق الاجتماعي المعدل من المواثيق الأساسية لمجلس أوروبا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وتحتوي هذه الصيغة المعدلة على ديباجة و 31 مادة إلى جانب عدة ملحقات وقد ورد في القسم الأول من الميثاق، أن الدول الأطراف تضع كهدف لسياستها تأمين الظروف المناسبة، لضمان الممارسة الفعلية للحقوق الواردة فيها وأنها تعمل على التوفير كل الوسائل على الصعيد الوطني والإقليمي لتكريس هذه الأهداف[2] .

احتوى الميثاق على طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ومن هذه الحقوق نجد حقوق تتعلق بالعمل، حيث خصص الميثاق مجموعة من النصوص تتحدث عن العمل وحقوق العمال كالحق في ظروف عمل عادلة، حيث أن الأطراف تتعهد على إيجاد إجازات عمل مدفوعة الأجر والعمل على إزالة الأخطار في المهن الخطرة أو غير الصحية بطبيعتها[3]، وإن لم تستطع إزالة هذه الأخطار فعليها بتخفيض ساعات العمل أو إجازات إضافية مدفوعة الأجر للعمال المشتغلين بهذه المهن [4].

[1]- د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 196.
[2]-عبد الله مخانق، مرجع سابق، ص 16- 17 .
[3]- أنظر المادة 3 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996.
[4]- أنظرالمادة 2 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل.

إضافة إلى الحق في الحماية في حالة إنهاء العمل، حيث أن محتوى هذا الحق هو إنهاء الوظيفة لابد من أن يكون هناك سبب وجيه لإنهاء هذه الوظيفة، وفي حالة إنهاء هذه الوظيفة دون سبب وجيه كان لابد من أن يكون هناك تعويض كاف [1]، إلى غير ذلك من النصوص التي تحدثت عن العمل وحقوق العمال.

إضافة إلى حقوق العمال نجد طائفة من نصوص الميثاق تتعلق ببعض الفئات ومنها نجد: حق الأطفال والشباب في الحماية: فمحتوى هذا الحق هو العمل على تحديد الحد الأدنى للالتحاق بالعمل، وهو خمسة عشر سنة باستثناء الأطفال الذين يعملون في أعمال خفيفة دون الإضرار بصحتهم أو أخلاقهم أو تعليمهم، أما بالنسبة للمهن الخطرة أو غير الصحية فالحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو ثماني عشر سنة، وكذلك لا يتم توظيف الأشخاص الذين ما زالوا يخضعون للتعليم الإلزامي بما يحرمهم من الاستفادة الكاملة من تعليمهم [2].

حق المرأة العاملة في حماية الأمومة : فبالتالي نلاحظ بأن المرأة من الفئات المستضعفة حيث لا يمكن انتهاك حقها، و قد ورد في نص الميثاق، على أنه لا يمكن لصاحب العمل توجيه إخطار بالفصل لامرأة أثناء وضع الحمل ورعاية الطفل [3].

كما أن الميثاق قد حمل مجموعة من التعهدات وذلك باعتبار أن الدول الأطراف ملزمة بست على الأقل من المواد التسع التالية من الجزء الثاني من الميثاق:

ـ المادة الأولى التي نصت عن حق العمل.
ـ المادة الخامسة التي نصت على الحق في تكوين المنظمات.
ـ المادة السادسة التي تتحدث عن حق التفاوض الجماعي.
ـ المادة السابعة التي تتحدث عن حق الشباب في الحماية.
ـ المادة ثاني عشر الحق في الضمان الاجتماعي.
ـ المادة ثالث عشر الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية.
ـ المادة السادس عشر حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية [4].

[1]ـ أنظر المادة 24 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل.
[2]ـ أنظرالمادة 7 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل.
[3]ـ أنظرالمادة 8 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل.
[4]ـ ديفيد ويسبرودت وآخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة الأولى لبنان ـ بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ص 464.

ـ المادة 19 الحق المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة.
ـ المادة 20 حق المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس.

كما أن الدول الأطراف ملزمة بعدد إضافي من المواد والفقرات المرقمة من الجزء الثاني من الميثاق الذي يجوز له أن يختارها بشرط أن يكون إجمالا عدد المواد أو الفقرات المرقمة التي يلتزم بها لا تقل عن ستة عشر مادة أو ثلاث وستين فقرة مرقمة[1].

المطلب الثاني : الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمنع التعذيب والعقوبات القاسية و اللاإنسانية

لم يتوقف الاجتهاد الأوروبي لمجلس أوربا في ترقية حقوق الإنسان عند حد الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي، بل ظل يساير التطورات ويواكب متطلبات المجتمع من خلال تبنية الاتفاقيات ونصوص أخرى تصب كلها في خانة ترقية الحقوق ومن هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية الأقليات، والطفل

إلا أننا من بين هذه الاتفاقيات سنختص بدراسة الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية و اللاإنسانية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إعداد الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

لقد كان لجون جاك غوتيه[2]**"Jean jacques Gautier"** الفضل في التفكير في تحضير اتفاقية أوروبية خاصة بالوقاية من التعذيب و المعاملات الغير الإنسانية و الحاطة من الكرامة، وتم التنسيق بين الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا واللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب لتحضير مشروع الاتفاقية التي عرضت للنقاش لمدة تزيد عن ثلاث سنوات إلى غاية اعتماد النص نهائي لها[3].

[1]ـ ديفيد واستبورد ت، المرجع السابق، ص 464.
[2]ـ هو أحد رجال البنوك السويسرية الذي اقترح إنشاء هيئة دولية مستقلة ، على غرار لجنة الصليب الأحمر التي تتمحور مهمتها في زيارة الأماكن الاعتقال والحجز، مما دفع بالسلطات السويسرية في عام 1977 بتأسيس اللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب .
[3]ـ شمش الدين معنصري، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2010 -2011، ص 48 .

واهتمت الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، من جهتها بموضوع مشروع اتفاقية أوروبية للوقاية من التعذيب، وكلف رئيس لجنة الشؤون القانونية الجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب، واللجنة الدولية للحقوقيين بتحضير مثل هذا المشروع وعرضه على الجمعية البرلمانية التي عرضتها بدورها على لجنة وزراء مجلس أوروبا، واستمرت المناقشات في هذه اللجنة ولجان خبرائها لمدة ثلاث سنوات، إلى أن تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في عام 1987، حيث وجاء اعتماد هذه الاتفاقية متأخرا بالمقارنة مع جهود منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية في هذا المجال، ومن الناحية العربية لا توجد أية اتفاقية عربية لمنع التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة [1]، وبموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية أو المهينة تم إنشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة للتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف ضمان فعالية حمايتهم [2].

الفرع الثاني: تعريف التعذيب وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت على تحريم التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأنه لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة بالكرامة، وعلى هذا الأساس فكل مساس بأحكام الاتفاقية الأوروبية يتيح للأفراد اللجوء بشكواهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وطورت آراء اللجنة وأحكام المحكمة معنى حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تطويرا كبيرا بموجب المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية حيث اعتمد القضاء الدولي الأوروبي في المرحلة الأولى على درجة المعاناة الموجهة ضد الشخص فلا بد للأفعال أن تبلغ درجة من الجسامة لكي تشكل فعل التعذيب، وفي وقت لاحق أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معاني محددة لمفردات التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فالتعذيب يتضمن معاملة لا إنسانية متعمدة تسبب عذابا خطيرا وقاسيا جدا، بهدف الحصول على المعلومات أو اعترافات أو لتوقيع عقوبة أما المعاملة اللاإنسانية فهي التي تسبب عن سابق إصرار أذى جسديا [3]

[1]- د.محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 200 .

[2]- د.عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2010، ص 88 .

[3]- د.هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص110-112.

فعليا أو عذابا جسديا أو عقليا حادا[1]ففي قضية**"Soerin Rayaume uni"** [2]، قدم المتهم شكواه إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسس شكواه على أن تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته عن جريمة القتل العمد سوف يعرضه لجزاء الموت كما أن تسليمه سوف يعقبه استمرار احتجازه إلى فترة طويلة، وذهب رأي الأغلبية إلى رفض الادعاء بأن التلويح بجزاء الموت مخالف للمادة الثالثة من الاتفاقية ثم أحيلت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أخذت المحكمة برأي الأقلية من أعضاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وقضت المحكمة بأن تسليم ذلك الشخص يمثل معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو حاطة بكرامة الإنسان، وضد إرادته ومشاعره.

تجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت درجة التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ذلك أن هذه المعاملات غير الإنسانية تجمعها كلها رابطة واحدة هي إهانة كرامة الإنسان كما أن المادة الثالثة لم تميز بدقة وبشكل واضح بين هذه التصرفات[3]، والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تهتم بتقرير أية حقوق أو حماية أية حريات، بل انصب اهتمام خبراء مجلس أوروبا وكما جاء في ديباجة الاتفاقية على اعتماد آلية غير قضائية ذات طابع وقائي تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أوالمهينة، وتتمثل هذه الآلية بالقيام بزيارات خاصة للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم[4].

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1984، عرف التعذيب في المادة الأولى على أنه: (لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي[5]

[1]- د.هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 110 - 112 .

[2]- تتلخص الوقائع القضية بأن المدعو soering rayaume uni ، الألماني الجنسية التحق بجامعة جينفر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984، وقد وقع طالب في حب طالبة زميلة له ولقد رفضت هذه من العلاقة من قبل والدي الطالبة فقام بالاشتراك مع زميلته في قتل والدها وهرب إلى بريطانيا عام 1985، تم القبض عليه في بريطانيا من أجل جريمة احتيال وتحرير شيك بدون الرصيد، وقد طلبت الولايات المتحدة من حكومة بريطانيا تسليمه إليها لمحاكمته عن اشتراكه في القتل العمد.

[3]- د.هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ، ص 102 - 103 .

[4]- د.محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 201.

[5]- لحسن بن مهني ، العقبات التي تواجه حضر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2009 - 2010، ص 56 .

شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، لا يشمل التعريف الألم وعذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها) [1].

الفرع الثالث: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية و اللاإنسانية أو المهينة

حضرت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة القاسية و اللاإنسانية والمهينة في إطار مجلس أوروبا، ولقد ألحق بها بروتوكولين اثنين.

على هذا الأساس سنتعرض في هذا الفرع إلى البروتوكولين بشيء من الاختصار:

أولا: البروتوكول الأول الملحق باتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1993

دعا هذا البروتوكول الأول في ديباجته إلى ضرورة السماح للدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية بناء على دعوة لجنة الوزراء، حيث ورد في نص المادة الأولى على أنه تضاف فقرة فرعية إلى المادة 5 حيث إذا تم انتخاب عضو في اللجنة بالنسبة لدولة، غير عضو بالمجلس الأوروبي، يدعو مكتب المجلس الاستشاري برلمان تلك الدولة لتقديم ثلاثة مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنيها، ويتم انتخاب بمعرفة لجنة الوزراء بعد التشاور مع الطرف المعني[2]، فهذه الفقرة تم إضافتها إلى المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية التي نصت على أنه يتم انتخاب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة وزراء مجلس أوروبا عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة، وذلك من قائمة الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، ويقدم كل وفد وطني للأطراف في الجمعية الاستشارية ثلاثة مرشحين اثنان منهم على الأقل من جنسيته[3].

[1]- لحسن بن مهني، المرجع السابق، ص 56 .

[2]- د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 120.

[3] - أنظر المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة القاسية و اللاإنسانية والمهينة لعام 1987.

ولقد جاء في نص المادة الثانية على أنه تقدم اللجنة كل سنة إلى لجنة الوزراء تقريرا عاما عن أنشطتها، والذي يرسل إلى المجلس الاستشاري وإلى أي دولة غير عضو بالمجلس الأوروبي تكون طرفا في الاتفاقية ويتم إعلانه.

ثانيا:البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1993

جاء في ديباجة البروتوكول اقتناعا منه بإمكانية تمكين أعضاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة من إعادة انتخابهم مرتين، لذلك جاء في المادة الأولى على أنه : في المادة (5) الفقرة (3) ـ تصبح الجملة الثانية كما يلي : (يجوز إعادة انتخابهم مرتين) وتستكمل المادة (5) من الاتفاقية بالفقرتين (4) . (5) التاليتين : (من أجل ضمان أن يتم تجديد نصف عضوية اللجنة كل سنتين بقدر الإمكان يجوز للجنة الوزراء أن تقرر ـ قبل الانتقال إلى أي انتخاب لاحق إن مدة أو مدد شغل الوظيفة بالنسبة لعضو أو أكثر مطلوب انتخابهم تكون لمدة أخرى خلاف الأربع سنوات، لكي لا تزيد على ست سنوات ولا تقل عن سنتين وفي الحالات حيث يكون هناك أكثر من مدة لشغل الوظيفة و تطبق لجنة الوزراء الفقرة السابقة يتم شغل الوظائف بإجراء قرعة بمعرفة الأمين العام فور إتمام الانتخاب) [1].

المطلب الثالث : ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

أولت معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة المنشئة للإتحاد الأوروبي عناية فائقة لمسألة احترام حقوق الإنسان في دول الاتحاد الأوروبي، حيث أن للإتحاد الأوروبي عدة أنشطة ذات صلة بحقوق الإنسان من بينها ميثاق الحقوق الأساسية، الذي جاء مواكبا للتطور الإنساني والعلمي والتكنولوجي ليحمي الإنسان من أمور لم تكن موجودة في السابق، وأضاف هذا الميثاق بما يسمى بالجيل الثالث من الحقوق، وهذا ما سنراه لاحقا .

الفرع الأول : مراحل اعتماد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

بدأت مراحل اعتماد هذا الميثاق عندما أقر المجلس الأوروبي التابع للاتحاد في دورته المنعقدة في كولون عام 1999 ضرورة وضع ميثاق الحقوق الأساسية، وقد أعلن المجلس

[1]- د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 121 .

صراحة أن الميثاق يجب أن يتضمن الحقوق والحريات الأساسية وكذلك الحقوق الإجرائية المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المستمدة من التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء، كمبادئ عامة لقانون الاتحاد، وفي اجتماعه المنعقد في 7 ديسمبر من عام 2000 أعلن المجلس واللجنة الأوروبية التابعين للاتحاد الأوروبي، معا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، وقد تحدد غرض هذا الميثاق بأنه (تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع، والتقدم الاجتماعي والتطورات العلمية والتقنية، بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحا)، ووضع مشروع هذا الميثاق من خلال جهاز واحد مؤلف من 62 ممثلا عن الدول الأعضاء وعن اللجنة الأوروبية والبرلمان الأوروبي والبرلمانات الوطنية، فضلا عن ذلك فقد جرت المداولات العلنية على أساس التراضي [1].

الفرع الثاني : مضمون ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

جاء الميثاق ليطور ويفصل الكثير من الحقوق التي ذكرت في مراحل سبقته، سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى ذكر حقوق جديدة لم تذكر من قبل، وبذلك يتألف الميثاق من مقدمة وسبعة فصول .

أشار الميثاق في المقدمة أن الاتحاد الأوروبي يتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية، والحرية والمساواة والتضامن الذي يكون على أساس مبادئ الديمقراطية [2]، وسلطان القانون، وأن هدفه تفعيل حماية حقوق الإنسان الأساسية في ضوء مختلف التغيرات في المجتمع، سواء التقدم الاجتماعي أو العلمي أو التطور التكنولوجي [3].

أكد الميثاق في الفصل الأول المتعلق بالكرامة، على الكرامة الإنسانية فهذه الأخيرة مقدسة وجب احترامها وحمايتها، حيث أنه أقر تقريرًا لهذه الحماية، وذلك من خلال مجموعة من الحقوق كالحق في الحياة، وحظر تطبيق عقوبة الإعدام، كما اعترف الميثاق بحق كل شخص في السلامة البدنية والعقلية وحظر التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة والاسترقاق [4]

[1]- د.محمد علوان ود.محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 193 .
[2]- أنظر ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، الصادر بتاريخ 7ديسمبر 2000 .
[3]- أنظر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان على الموقع : www.hrea.org/ index/ php، بتاريخ 24 مارس 2014، على الساعة 13:30 .
[4]- أنظر المادة الأولى إلى غاية المادة الخامسة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي .

والعمل بالإكراه، حيث أن هذه الحقوق استلهمت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية الاقتصادية .

بينما تضمن الفصل الثاني المتعلق بالحريات، التأكيد على الحق في الحرية والأمن لكل شخص، والحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية وحماية البيانات الشخصية، بالإضافة لتأكيد الميثاق على الحق في الزواج [1]وتكوين أسرة، وحق الفكر والضمير والديانة، حيث يشمل هذا الحق على حرية تغيير الديانة أو العقيدة والممارسة وإقامة الشعائر، إما بشكل فردي أو جماعي، وذلك إما سرًا أو علنًا، وأكد الميثاق في هذا الفصل أيضا على حرية التعبير وذلك من خلال حرية التجمع وتكوين جمعيات على كافة المستويات، خاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية، والتي تتضمن حق أي شخص في تكوين أو الانضمام إلى النقابات المهنية وحرية اختيار المهنة، والحق في إدارة عمل تجاري وحق الملكية، وحق الملجأ والحماية في حالة الإبعاد أو التسليم .

بينما تضمن الفصل الثالث من الميثاق المخصص للمساواة، النص على العديد من الحقوق تمثلت في كل من المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق، أو اللون والأصل العرقي أو الاجتماعي، أو اللغة أو الدين أو العقيدة والرأي السياسي أو أي سبب آخر، بحيث يحترم الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، وأكد أيضا على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل والأجر، وحق الطفل في الحماية والرعاية، ولم يُغفل الميثاق حقوق كبار السن كأن يعيشوا حياة كريمة ومستقلة، ويحترم أيضا حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع [2].

أما الفصل الرابع فقد تضمن نصوصا مستحدثة وغير مسبوقة، سواء على الصعيد العالمي والإقليمي، حيث جاء هذا الفصل مخصصًا لموضوع التضامن، واشتمل على حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق العمل كحق التفاوض وإبرام الاتفاقيات الجماعية على المستويات الملائمة، حيث أنه في حالة تعارض المصالح يكون لهم الحق [3]

[1]- أنظر المادة 5 إلى غاية المادة 19 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي .
[2]- د.أبو الخير السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 287 -292 .
[3]- أنظر المادة 27 و المادة 28 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي .

في اتخاذ إجراءات جماعية للدفاع عن مصالحهم بما في ذلك الإضراب، وأكد الميثاق على حق كل إنسان في الحصول على خدمات توظيف مجانية، وحماية كل عامل في حالة الفصل التعسفي وحقه في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته و كرامته، وحظر أيضا عمل الطفل، فلا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة وضرورة حماية الشباب أثناء العمل، وحق كل شخص في الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر وإجازة بعد الولادة، وحق الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، وحق كل شخص في الحصول على الرعاية الصحية والاستفادة من العلاج الطبي[1]، وضمان مستوى عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية وفقا مبدأ التنمية المستمرة، وحماية المستهلك،فذكر الميثاق أن سياسات الاتحاد الأوروبي تضمن مستوى عال من حماية المستهلك.

وفيما يتعلق بالفصل الخامس المعنون بحقوق المواطنين، فإنه يتضمن التأكيد على عدد من الحقوق المعترف بها سابقا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكنه في المقابل اشتمل على حقوق جديدة[2]، وتمثلت هذه الحقوق في : في حق كل مواطن في الاتحاد الأوروبي التصويت و الترشح لانتخابات البرلمان الأوروبي في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة، وحقه في التصويت و الترشح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها [3].

أكد الميثاق أيضا على حق كل شخص في الإدارة الجيدة، وحرية الإقامة والحركة والحماية الدبلوماسية والقنصلية للأفراد الذين يتواجدون في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، وأضاف أيضا حق كل فرد في الحصول على المستندات وحقه في الشكوى، والحق في تقديم التماس للبرلمان الأوروبي[4].

[1]- أنظر المادة 28 إلى غاية المادة 37 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي .
[2]- أنظر أحمد سمير الحمداني ، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على الموقع : Asia85620.blogspot . com، بتاريخ 2014/03/15،الساعة15:00.
[3]- أنظر المادة 39 و 40 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي .
[4]-أنظر أحمد سمير الحمداني ، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على الموقع : Asia85620.blogspot . com، بتاريخ 2014/03/15،الساعة 15:00.

أما الفصل السادس من الميثاق المعنون بالعدالة، فجاء مقررًا لحقوق مستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد اعترف بحق كل إنسان في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة وفي قرينة البراءة المفترضة وحق الدفاع، فكل شخص يُتهم يُفترض أنه برئ حتى يثبت أنه مذنب طبقا للقانون، وأكد الميثاق أيضا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتناسب شده العقوبة مع الجريمة وفي الحق بعدم محاكمة الشخص أو معاقبته عن الجرائم ذاتها أكثر من مرة [1].

أكد الفصل السابع والأخير من الميثاق المعنون بأحكام عامة، أن الميثاق لا ينشئ أي سلطة أو مهمة جديدة للمجتمع أو الاتحاد الأوروبي أو يعدل السلطات والمهام التي تحددها المعاهدات وتكلم أيضا على نطاق الحقوق المكفولة، ومستوى الحماية، ومنع إساءة تفسير الحقوق الواردة فيه[2].

الفرع الثالث: القيمة القانونية للميثاق

يمكن الإشارة بداية إلى أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لا يتمتع بأي قيمة قانونية شأنه شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو إذا ليس مصدرًا للحقوق والالتزامات بذاته، ولكن عددًا من الحقوق الواردة فيه ملزمة قانونيًا للدول، لأنها باتت جزء من القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ومن القانون الأوروبي عموما بسبب ورودها في صكوك أوروبية اتفاقية ترتب آثار قانونية في مواجهة الدول، فضلا على أنها قد وردت في تشريعات الجماعة الأوروبية إما في اللوائح والأنظمة الخاصة، ومنها جزء آخر أقرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل هذا الوقت بزمن طويل وصكوك عالمية تتعلق بحقوق الإنسان تلتزم دول الاتحاد بها، ولكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قررت في اجتماعها المنعقد عام 2000، عدم إدماج نص الميثاق في معاهدة دستور أوروبا، كما قررت تحويله إلى صك اتفاقي والإبقاء على طابعه الإعلاني، حيث أنه ما لفت الانتباه أيضا أن الدول ذاتها قررت في الاجتماع المذكور عدم الإشارة إلى الميثاق كمصدر لمبادئ عامة لقانون حقوق الإنسان.

إذًا فموقف الاتحاد الأوروبي من القيمة القانونية للميثاق لم يحسم بعد، وإن قرار إضفاء الطابع القانوني الملزم على الميثاق أو عدمه هو قرار سياسي محض متروك للدول [3]

[1]- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص 195 .
[2]- أنظر أحمد سمير الحمداني ، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على الموقع : Asia85620.blogspot . com، بتاريخ2014/03/15، الساعة15:30.
[3]- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، 196.

الأعضاء في الاتحاد، حيث يظهر من سلوك الدول أن هناك توافقا فيما بينها من أجل إدماج الميثاق في النظام الأوروبي وإضفاء الطابع الإلزامي عليه، إلا أن الميثاق في جزء كبير منه يتضمن حقوقا باتت جزء من القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان، وهي ملزمة بهذه الصفة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

[1]- د.محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، 196.

خلاصة الفصل الأول

يعد النظام الأوروبي من بين الأنظمة الإقليمية، التي تعمل جاهدة في أرض الواقع على تجسيد حماية أكثر لحقوق الإنسان ولعل أهم هذه الجهود تمثلت في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنبثقة عن نشاط مجلس أوروبا، حيث حملت في طياتها مجموعة من الحقوق، وتمثلت طبيعة هذه الحقوق في كونها حقوق ذات طبيعة مدنية وسياسية.

ألحق بهذه الاتفاقية عدة بروتوكولات بلغت عددها 14 بروتوكولًا، فمن هذه البروتوكولات ما تضمن مواد إضافية للاتفاقية الأوروبية، ومنها البروتوكول الأول والبروتوكول الرابع والبروتوكول السادس، الذي تضمن إلغاء عقوبة الإعدام وعدم جواز الحكم بها أو تنفيذها على أي شخص إلا في حالات الحرب، والبروتوكول السابع الذي نص على المساواة بين الزوجين في الحقوق والالتزامات والبروتوكول الثاني عشر، والبروتوكول الثالث عشر الذي ألغى عقوبة الإعدام بصفة نهائية، هناك بروتوكولات متضمنة تعديل عمل آلية الرقابة ومنها نجد البروتوكول الحادي عشر الذي قام بإلغاء عمل اللجنة الأوروبية ولجنة الوزراء وإبقاء آلية رقابة وحيدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

نظرا لأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتضمن إشارة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا من خلال بعض المواد، وهو الأمر الذي دفع بمجلس أوروبا لإعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والذي تضمن مجموعة من الحقوق وتم تعديله ليقوم بتوسيع طائفة هذه الحقوق.

لم يكتف نشاط مجلس أوروبا بهذه الاتفاقيات، بل قام بإبرام العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و العقوبات القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، التي تضمنت إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تتضمن أي إشارة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان .

في إطار الاتحاد الأوروبي قد قام هذا الأخير بإبرام اتفاقيات ومنها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي كان مواكبا للتطور الإنساني والعلمي والتكنولوجي، وليحمي الإنسان من أمور لم تكن موجودة في السابق، وأضاف هذا الميثاق بما يسمى بالجيل الثالث من الحقوق.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الأوروبية

يعتمد النظام الأوروبي في حمايته لحقوق الإنسان على القانون الأوروبي لحقوق الإنسان والمتمثل في الاتفاقيات المبرمة على مستوى مجلس أوربا، وكذلك على مستوى الاتحاد الأوروبي إلا أن النص على حقوق الإنسان في الاتفاقيات وتعهدات الدولية ليس بالأمر الكافي، حيث كان لزاما اعتماد آليات لتكريس حماية أكثر صرامة و نجاعة تسعى إلى تطبيق الأحكام والنصوص القانونية المتبناة في هذا الخصوص.

فعلى مستوى مجلس أوربا كما ذكرنا تم اعتماد العديد من الاتفاقيات، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث كان هناك ثلاث هيئات، إلا أنه بدخول البروتوكول الحادي عشر أبقى على هيئة واحدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أما على مستوى الاتفاقيات الأخرى ومنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية و غير الإنسانية والمهينة فقد تم إنشاء آليات لضمان كفالة الحقوق وحمايتها، أما على مستوى الاتحاد الأوروبي فقد تم إنشاء محكمة العدل للاتحاد الأوروبي .

وعلى هذا الأساس ارتأينا في دراستنا لهذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونتناول فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ثلاث مطالب، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى آليات الرقابة على مستوى الاتفاقيات الأخرى، وهذا من خلال ثلاث مطالب.

المبحث الأول :آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لم تكن الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية مجرد وعاء قانوني نص على جملة من المواد والتدابير فقط وتفعليها على أرض الواقع، وذلك من خلال الدعوة إلى إنشاء مؤسسة قضائية تعنى بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، أطلق عليها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، هذه المحكمة التي باشرت عملها كهيئة قضائية وحيدة مكلفة بحماية ومراقبة آليات تطبيق أحكام ونصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في سبتمبر من عام 1959، وذلك بعد توقيع ثمانية دول أطراف على القبول بالولاية الجبرية والقضاء الإلزامي لهذه المحكمة[1] .

وفقا للنظام الأوروبي القديم كانت هناك آليات تنفيذ تلك المواثيق عن طريق الحق الثابت للأفراد في اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، التي لها الصلاحية وفقا للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي يدعي أنها قامت بانتهاك الحقوق المحمية في هذه المواثيق[2]، وذلك بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها باختصاص اللجنة في النظر لمثل تلك الشكاوى.

أما بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الدول الأعضاء حسبما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوربا الذي يحيل المسألة على اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ولا يشترط لصحة الشكوى أن يكون الشخص الذي انتهكت حقوقه من مواطني دول مجلس أوربا، ويكفي أن تكون الدولة المدعية والدولة المدعى عليها طرفان في الاتفاقية[3]، وقد مارست اللجنة رقابتها الفعالة من حيث الواقع من خلال قضايا عديدة عرضت عليها قضية (محمد ميكران) [4].

[1]- شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 117.

[2] - د. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 51 .

[3] - د.عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بدون طبعة، الجزائر، دار هومة 2004،ص137.

[4]- قضية محمد ميكران، مغربي الجنسية، الذي كان ضابطا بالسلاح الجوي المغربي، واتهم مع مجموعة أخرى بتدبيره مؤامرة لقتل (الملك الحسن)ملك المغرب وإسقاط حكومته وقلب نظام الحكم، وعندما فشلت المؤامرة، هرب محمد ميكران في 1972 من المغرب إلى جبل طارق، وهناك طلب حق اللجوء السياسي إلى المملكة المتحدة وطلبت حكومة المغرب بتسليمه إليها، فقامت المملكة المتحدة بتسليمه إلى المغرب ولم تمنحه حق اللجوء السياسي وبعد عودته إلى المغرب حكم عليه بالإعدام، أنظر د.هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق،ص109.

وفي 1972 كانت قد قدمت شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان باسم (محمد ميكران) من زوجته وطفليه، وادعت فيها الزوجة أن تسليم زوجها يعد انتهاكا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أن زوجها أخضع لمعاملة وعقوبة لا إنسانية و حاطة بالكرامة بعد عودته إلى المغرب، ولاسيما أن المملكة المتحدة كانت تعلم أنه سيترتب على إعادته محاكمته محاكمة عسكرية من أجل جريمة سياسية عقوبتها في المغرب هي الإعدام، وقد قبلت الشكوى ودفعت المملكة المتحدة تعويضا كبيرا ونهائيا [1]، ونجد أن قرار اللجنة بشأن الشكوى غير قابل للاستئناف، حيث أنه يجوز للشاكي تقديم شكوى جديدة إذا ما توفرت وقائع جديدة، وإذا ما قدمت القضية إلى المحكمة فإن اللجنة تقوم بدور المدعي العام أمام المحكمة ولا تتصرف كما لو كانت طرف في الدعوى، وإنما تعرض رأيها في الموضوع، ويمكن عندئذ طرح وجهتي نظر الأغلبية والأقلية في اللجنة، وإذا لم تعرض القضية على المحكمة فإن لجنة الوزراء بمجلس أوربا تصدر القرار المناسب .

الملاحظ على أنه بمجرد اعتماد البروتوكول الحادي عشر، والذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998، هذا البروتوكول الذي تضمن تعديلات جوهرية وجذرية على آلية الحماية من خلال إلغائه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والإعلان عن نشأة محكمة أوروبية جديدة لحقوق الإنسان، وكان القصد من وراء هذا التعديل هو تحسين آلية المحكمة وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا وذلك بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة، واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة مع طول الإجراءات[2].

لغرض الإحاطة بهذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مطالب، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تنظيم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ونتعرض إلى اختصاص المحكمة الأوروبية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث نعالج فيه إجراءات اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

[1] د.هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 111 .

[2] د.محمد بشير الشافعي، حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، بدون طبعة، دار المعارف الإسكندرية، 2008 ص320.

المطلب الأول : تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

انتهى عمل المحكمة القديمة في 31 أكتوبر 1998، بينما استمرت اللجنة في الانعقاد حتى أكتوبر 1999 من أجل الانتهاء من فحص الشكاوى والالتماسات التي أعلنت عن قبولها واستقرت المحكمة الجديدة في ستراسبورغ [1]، وحيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجديدة تعتمد في تنظيم عملها على هيكل تنظيمي، يضم مجموعة من القضاة إضافة إلى أنها تتشكل من مجموعة غرف وأقسام .

الفرع الأول : تكوين المحكمة

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تعمل دون وجود عدد من القضاة ورئيس المحكمة، وقلم المحكمة يسيرون عمل المحكمة.

أولا : قضاة المحكمة

إما أن يكون قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان منتخبين من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وإما أن يكون هؤلاء القضاة مؤقتين[2].

أ .القضاة المنتخبين

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية[3]، وهذا حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية، وتتألف المحكمة حاليا من 47 قاضيا .

هذا على خلاف النظام القديم للمحكمة الأوروبية التي كانت تتضمن قضاة يمثلون كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، سواء منهم الذي صادق أم لم يصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويتضح أيضا من المادة 20 هو أنه يمكن تواجد أكثر من قاضي يحملون نفس جنسية الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو ما أضافه البروتوكول الحادي عشر بعد دخوله حيز التنفيذ 1998/11/1[4] .

[1]- د.محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 320.

[2]- د.عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 14 .

[3]- د.عمر فرحاتي الحفصي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 267 .

[4]- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص294.

إلا أنه لم يكن يجوز أن تضم المحكمة الأوروبية حسب نظامها القديم أكثر من قاضي يحمل نفس الجنسية، ويتوجب أن يتمتع قضاة المحكمة بصفات ومؤهلات رفيعة تماثل أو تكافئ تلك المطلوبة لممارسة أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية[1] .

حددت الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية مؤهلات هؤلاء القضاة ومواصفاتهم حيث يجب أن يتمتعوا بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا وأن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم (بصفة شخصية)الفقرة الثانية من المادة 21 من الاتفاقية ولا يجوز خلال عضويتهم ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازم للقيام بأعمال تتطلب تفرغا كاملا، وعادت المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة لتؤكد عدم جواز ممارسة قضاة المحكمة الأوروبية لأية نشاطات سياسية أو إدارية أو مهنية، لا تتناسب مع واجبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ الذي يجب أن يتحلى بها هؤلاء القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم، كما ألقت عليهم واجب إعلام رئيس المحكمة بكل نشاط إضافي يمارسونه[2].

أما بالنسبة لانتخاب القضاة

يتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد، ويتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة انضمام متعاقدين ساميين جدد، وفي ملأ الأماكن الشاغرة بين حين وآخر، يتم انتخاب القضاة لفترة محددة، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد وفقا للبروتوكول الحادي عشر، ولكنهم سوف ينتخبون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد بعد دخول البروتوكول الرابع عشر (الموقع في 13 ماي من عام 2004)حيز النفاذ .

يجوز إعادة انتخاب القضاة على أن تنتهي ولاية نصف القضاة اللذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب بعد ثلاث سنوات، ويتم اختيار القضاة اللذين أوشكت مدة عضويتهم على الانتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد انتخابهم [3] .

[1]- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 294 .
[2]- د.محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 129 .
[3]- د.عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص15.

لضمان تجديد مدد المنصب بالنسبة لنصف قضاة كل ثلاث سنوات، يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر قبل الانتقال إلى أي انتخاب أخر، تجديد مدة أو مدد المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم لمدة أخرى بخلاف الست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات[1]، وأضاف البروتوكول الحادي عشر الذي عدل الاتفاقية الأوروبية جديدا فيما يتعلق بقضاة المحكمة الأوروبية، حيث أجاز للقضاة أن يشغلوا مناصبهم حتى يبلغوا سن السبعين (الفقرة 6 من المادة 23من الاتفاقية).

يشغل قضاة المحكمة الأوروبية وظائفهم حتى يتم استبدالهم ويتابعون النظر في القضايا التي سبق وعرضت عليهم (الفقرة 07 من المادة 23 من الاتفاقية)، ولا يجوز أخيرا وبمقتضى المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية، عزل القاضي لكونه لا يفي بالشروط التي حددتها هذه الاتفاقية، إلا إذا وافق على ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء[2].

ب ـ القضاة المؤقتون (المعينون)

يوجد بالمحكمة الأوروبية قضاة مؤقتون إلى جانب القضاة المنتخبون، فإذا وجد لدى القاضي ما يمنعه من نظر الدعوى أو القضية المعروضة على المحكمة فيتعين عليها إخطار رئيس الغرفة بذلك، وهذا الأخير يطلب من الطرف المعني أن يسمي قاضيا أخرا إما بطريق الانتخاب وإما بصفته قاضيا مؤقتا، على أن يتوفر في هذا الأخير الشروط التي تطلبتها الاتفاقية لممارسة وظيفة القاضي بالمحكمة[3] .

ثانيا :رئيس المحكمة

سنطلع على كيفية انتخاب الرئيس والمهام التي يمارسها .

أ :انتخاب رئيس المحكمة

بعد إتمام انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من طرف الجمعية الاستشارية بمعدل قاضي واحد من أصل ثلاث مقترحات، بما يعادل عدد الدول الأطراف الموقعون على الاتفاقية الأوروبية والذي يبلغ عددهم في الوقت الراهن 47 وهو نفس عدد قضاة المحكمة[4] .

[1]ـ د.عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 15 -16 .
[2] ـ د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 132 .
[3]ـ د.عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، 20،21 .
[4]ـ شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص122

يلجأ هؤلاء القضاة إلى الإعداد للمرحلة الثانية والمتمثلة في تقديم ترشيحات للقضاة الراغبين في رئاسة المحكمة، حيث تنتخب المحكمة بكامل أعضائها رئيسا لها ونائبين للرئيس، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

طبقا لأحكام المادة الثامنة الفقرة الأولى من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يستمر رئيس المحكمة ونائبيه في ممارسة مهامهم إلى غاية الإعلان عن أعضاء الرئاسة الجديدة خلفا لهم.

حسب الفقرة الرابعة من المادة الثامنة فإنه في حالة تخلي أي من أعضاء هيئة رئاسة المحكمة من رئيس المحكمة أو أحد نائبيه، لأي سبب كان قبل انتهاء مدة عضويتهم فإنه يتوجب على قضاة المحكمة إعادة انتخاب خلف للعضو المتخلي عن منصبه، ويتم ذلك وفقا لنظام الاقتراع السري[1] .

ب ـ وظائف رئيس المحكمة

يُدير رئيس المحكمة أعمالها وأعمال دوائرها، كما أنه يمثلها في علاقاتها مع هيئات مجلس أوروبا، أيضا يترأس رئيس المحكمة جلسات المحكمة التي تنعقد بكامل هيئتها، ويترأس جلسات الغرفة الكبرى، كما يترأس جلسات الهيئة التي يتم تشكيلها من خمس قضاة، ويمكن لرئيس المحكمة أن يساهم في فحص ونظر الدعاوى التي تم بحثها بواسطة الغرف، ولكن يكون ذلك في حالة واحدة وهي إذا كان قاضيا ينسب إلى الدولة الطرف المعنية، و يساعد نواب الرئيس رئيس المحكمة في أداء وظائفه المنوط به للقيام بها وفقا للاتفاقية، كما يحل نواب الرئيس محل رئيس المحكمة إذا وجد ما يمنعه من مباشرة مهام أعماله، أو في حالة إجازة رئيس المحكمة أو بناءًا على طلب رئيس المحكمة [2].

يمكن لرئيس المحكمة أيضاً المساهمة والمشاركة في فحص الدعاوى التي تم بحثها من طرف الغرف في حال ما إذا كان القاضي المكلف بدراسة وفحص تلك الدعوى ينتمي لنفس الدولة الطرف، وهي الحالة الوحيدة التي تؤهل رئيس المحكمة لممارسة ذلك، وعلى نوابه مساعدته في تأدية وظائفه بصفة لازمة[3] .

[1]ـ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 122 - 123 .
[2]ـ د.عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 23،24 .
[3]ـ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص122.

وفقا لما جاء في نصوص وأحكام الاتفاقية، وبإمكانهم حلول محله إذا كان هناك عذر يمنعه من مباشرة مهامه، أو في حالة إجازة عادية واستثنائية لرئيس المحكمة أو بطلب منه بحسب نص المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حال وجود مانع لكافة أعضاء رئاسة المحكمة (رئيس ونواب)، أو في حالة وجوده في إجازة قضائية، يتولى رئاسة المحكمة أحد رؤساء الغرف المنشأة من طرف المحكمة، وذلك بنص المادة 11 من نظام المحكمة [1].

ثالثا : قلم المحكمة

يتم انتخاب أعضاء مكتب تسجيل المحكمة والمسجلين المساعدين بواسطة المحكمة بكامل هيأتها، ويجب أن يتمتع المرشحون لشغل تلك الوظيفة بالصفات الخلقية العالية، والخبرات القانونية والإدارية علاوة على علمه باللغات الحية المختلفة وكذا الخبرات الضرورية المطلوبة لممارسته هذا النوع من الوظائف وينتخب أعضاء مكتب تسجيل المحكمة (قلم كتاب المحكمة) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد [2].

ورد في نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المعدلة بحسب البروتوكول الحادي عشر، الدعوة إلى تنظيم قلم المحكمة ووظائفه، حيث يلعب دورا مهما في استقبال الدعاوى والشكاوى المرفوعة أمام المحكمة وتنظيمها وكذلك توزيعها على الدوائر واللجان والغرف المتخصصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة .

الفرع الثاني: مؤسسات المحكمة

لقد نصت المادتين 26 و27 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المعدلة بالبروتوكول الحادي عشر على أجهزة وهيئات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي من خلالها يتم تنظيم عمل المحكمة وفقا لمهام ووظيفة كل هيئة على النحو التالي[3] :

أولا : الهيئة الإدارية

تعتبر الجمعية بكامل هيآتها، - والتي تضم كل قضاة المحكمة- الشكل الرسمي وأكثر رسمية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والملاحظ على مهام الجمعية أنها لا تمارس إلا وظائف إدارية، بمعنى أنها لا تملك أية وظيفة قضائية .

[1]- طالب. شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 124 .
[2]-د. عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 27 .
[3]- طالب. شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 124،133.

أما بالنسبة لوظائف المحكمة والمتمثلة في :

ـ انتخاب رئيس المحكمة ونائب أو اثنين للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم .
ـ إنشاء أو تشكيل غرف المداولة والتي يتم تشكيلها لفترة محددة من الوقت.
ـ انتخاب رؤساء لتلك الغرف .
ـ اعتماد النظام الداخلي للمحكمة .
ـ انتخاب قلم كتاب .

أضاف البروتوكول الرابع عشر وظيفة أخرى وجديدة للجمعية بكامل هيأتها، حيث أنه بناء على طلبها للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا عن طريق قرار صادر بالإجماع ولفترة محددة أن تقلل عدد قضاة غرفة المداولة إلى خمسة قضاة[1] .

ثانيا:الهيئات القضائية

بحثت الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية في لجان المحكمة وغرفها وأقسامها والغرفة الكبرى .

أـ اللجان

يمكن أن تجتمع المحكمة الأوروبية لدراسة القضايا المعروضة عليها في لجان، وتتألف كل لجنة من ثلاث قضاة ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أعضاء نفس القسم (حيث يوجد أربعة أقسام في المحكمة الأوربية)، وتكون اللجنة أول من ينظر عادة في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية وتعلن رفض الشكاوى التي لا تحترم الشروط المطلوبة، وتتخذ قراراتها بالإجماع ويضم كل قسم لجنتين أي يوجد حاليا ثمان لجان[2].

ب ـ الأقسام

أشار البند (ب) من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية إلى (غرف)يتم تشكيلها لمدة محددة، وجاءت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لتستخدم عبارة قسم، section عوضا عن كلمة غرف المشار إليها سلفا[3].

[1]ـ د.عبد الله محمد الهواي، المرجع السابق، ص 40،41 .
[2]ـ د.محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 133 .
[3]ـ د. محمد أمين الميداني، الدراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،اليمن، مركز المعلومات لحقوق الإنسان، 2006، ص216 .

وتضم هذه المحكمة حاليا أربعة أقسام، وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة من اقتراح تشكيل قسم إضافي، وتنتخب المحكمة بكامل أعضائها رؤساء الأقسام، ويقوم كل قسم بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس، ويضم كل قسم حسب التوزيع الحالي للمحكمة 10 قضاة، باستثناء القسم الرابع الذي يضم حاليا 11 قاضيا، ويجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل والتساوي بين الجنسيين، والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية و معايير أخرى [1].

ج ـ الغرف

من أجل النظر في القضايا والالتماسات التي ترفع أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل هذه الأخيرة غرفا للمداولة مكونة من سبع قضاة طبقا للقواعد المحددة[2] .

تضم كل غرفة بقصد النظر في قضية ما تعرض على هذه المحكمة، رئيس قسم وقاضي الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والمعنية بالشكوى المقدمة إلى المحكمة، أما إذا لم يكن هذا القاضي في تشكيلة القسم فيجوز له تطبيقا للفقرة 02 من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية بأن يكون عضوا أصيلا في هذه الغرفة، ويختار رئيس القسم بشكل دوري بقضية قضاة الغرفة كما يجوز لبقية قضاة القسم أن يشاركوا بجلسات الغرفة كبدلاء البندان (ب،ج)من الفقرة 1 من المادة 26 من النظام الداخلي[3] .

د ـ الغرفة الكبرى

إذا كان يوجد في صدر المحكمة العديد من اللجان التي تتشكل من ثلاثة قضاة، وإذا كان يوجد في صدر المحكمة أيضا العديد من الغرف التي تتكون من سبعة قضاة، وإذا كان للمحكمة بكامل هيئتها أن تشكل غرفا أو دوائر لفترة محددة وفقا للمادة 26 من الاتفاقية فإنه لا يوجد في صدر المحكمة إلا غرفة كبرى واحدة، وهذا يؤكد وحدة القضاء الأوروبي[4] ، و تتألف هذه الغرفة من 18 قاضيا، وتضم دائما رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة، وتضم أيضا قاضي الدولة المشتكي منها، وتنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية و الحكومية، وتقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا[5] .

[1]ـ د. محمد أمين الميداني، الدراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص216 .
[2]ـ د. عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق ،ص 46 .
[3]ـ د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 134 .
[4]ـ د.عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق ،ص 57 .
[5]ـ د.محمد أمين الميداني، الدراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 218 .

ولقد تم تحديد اختصاص غرفة المداولة الكبرى بالمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، بواسطة المادة31 من الاتفاقية الأوروبية، ولغرفة المداولة الكبرى بالمحكمة الأوربية الجديدة أن تصدر أحكامها أو قراراتها في الالتماسات أو العرائض التي ترفع أمام المحكمة بموجب المادة 33 من الاتفاقية (القضايا فيما بين الدول)، أو بموجب المادة 34 من الاتفاقية ذاتها (الطلبات الفردية)، وذلك حينما تحال إليها القضية بواسطة غرفة المداولة بموجب المادة 30 من الاتفاقية، أو حينما تحال إليها القضية وفقا للمادة 43 من الاتفاقية [1].

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

من المعلوم أن أية محكمة لديها اختصاصين حتى تمارس عملها، والملاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لها اختصاصين : اختصاص استشاري والأخر قضائي، شأنها في ذلك شأن العديد من الهيئات القضائية الدولية وفي طليعتها محكمة العدل الدولية .

لذا تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : الاختصاص الاستشاري

قد تصدر المحكمة رأيا استشاريا بناءا على طلب لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا حول أية مسألة قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، ولا يمكن البتة أن تتعلق هذه الآراء الاستشارية بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، أو بموضوعها أو بمسائل تكون محلا للالتماس أو عريضة منظورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

وهذا الاختصاص حددته المادة 31 وأكده البروتوكول الحادي عشر على منح هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3] .

وللمحكمة بناءا على طلب لجنة الوزراء أن تبدي أو تعطي أراء استشارية بخصوص المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، والمحكمة هي التي تقرر ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء[4]

[1]- د.عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 59 .

[2]- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 295 .

[3] -Frédéric sudrre,droit européén et international des droit de l'*homme, presses , universitaires , de France 6 éme edition ,refindou, 2003 , p505.*

[4]- د.عبد الله محمد الهواري ، المرجع السابق، ص 33.

التابعة لمجلس أوربا يدخل في نطاق اختصاصها أم لا، وإذا قدرت المحكمة أن طلب الرأي الاستشاري لا يدخل في نطاق اختصاصها فإنها تصدر قرارا مسببا.

الملاحظ أن المحكمة الأوروبية أقل مقبولية من حيث الاختصاص من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي وسع من الاختصاص الاستشاري حسب نص المادة 64 من اتفاقية سان جوزي، ويمكن ملاحظة أن أحكام هذه الاتفاقية أنشأت نظام متوازي لإجراءات التقاضي، بنص المادة 62 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي والتي اعتبرت هيئة قضائية غير دائمة ذات طبيعة استشارية .

وفي النهاية نلاحظ بأن المحكمة الأمريكية فعلت نشاطها في إطار الاختصاص الاستشاري، بينما المحكمة الأوروبية لم تمارس لحد الآن إلا اختصاصها القضائي، ويبدوا أن سبب ذلك يرجع إلى أن طلب الرأي الاستشاري مقتصر على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا وإلى عدم تمتع الأطراف في الاتفاقية بهذه الصلاحية [1].

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة بها، والتي تحال إليها وعند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك[2].

في واقع الأمر فإن وظائف المحكمة تكون متعددة، فهي تفحص النزاع وتضع أو تقيم الوقائع ثم تحاول التوفيق، ثم في النهاية تصدر قرارها في موضوع النزاع.

مارست المحكمة اختصاصها القضائي في العديد من القضايا، حيث تصدت لها وفصلت فيها منها حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أوجلان [3].

(1) -Fridéréc .opcit .p506 .

(2)- د.إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 122.

(3)- تتلخص وقائع قضية أوجلا ن التي حدثت في وقت الحكومة التركية السابقة، ولا علاقة مباشرة للحكومة الحالية والتي وصلت للحكم في عام 2002، بهذه الانتهاكات التي تمت وقت اعتقال الزعيم الكردي بتاريخ 02/15 /1999 وتوقيفه في جزيرة أمرالي ما بين 16 إلى 1999/02/23 ومحاكمته أمام محكمة أمن الدولة في أنقرة، بتاريخ 29 /02 /1999، وهذا ما أوضحته الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية في حكمها الأخير ، أنظر د.محمد أمين الميداني، حقوق ومواقف، الطبعة الثانية، ليون، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012، ص 185 .

بستراسبورغ 12 /03 /2005 والذي أكد وجود انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية توقيف أوجلان واحتجازه، ومحاكمته والحكم بالإعدام الذي صدر بحقه، وبعملية نقله من كينيا إلى تركيا، وظروف توقيفه في جزيرة أميرالي التركية، والملاحظ على أن الحكم صادر عن الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية أي أنه حكم نهائي غير قابل للطعن .

مارست المحكمة أيضا اختصاصها القضائي، بتاريخ 31 /5 /2005، بسبب حل (حزب العمل التركي) وفي عام 1997، وذلك بعد عام من تأسيسه بحجة أن قيامه يشكل تهديدا لوحدة الأراضي التركية، وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها بأن تركيا قد انتهكت أحكام المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات)، حيث قامت المحكمة الدستورية التركية بحل هذا الحزب في 14 /02 /1997، وكان واضحا من حكم المحكمة الأوروبية إدانتها لتركيا لأنها حلت الحزب تبعا لما جاء في برنامجه وقبل أن يبدأ نشاطاته فعليا [1].

بفضل البروتوكول الحادي عشر المُضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها إلزاميا في حق كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ولم يكن هذا القضاء إلزامي في حق تلك الدول قبل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ، وهذه قاعدة معروفة في القانون الدولي حيث تقبل أولا تقبل دولة ما بالخضوع للقضاء الإلزامي لمحكمة دولية، وهو ما كان معمولا به حتى تاريخ 10 /01 /1998 تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، حيث كان يحق للدول أن تصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولكن من دون أن تقبل بالقضاء الإلزامي للمحكمة الأوروبية[2].

المطلب الثالث :إجراءات اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ـ منذ البداية ـ من أجل إقامة الديمقراطية الحقيقية في كل الدول الأوروبية .

ورد البروتوكول الحادي العشر لإحكام فعالية المحكمة في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الاتفاقية هذا من جانب، ومن جانب أخرمن أجل إدخال العديد

[1]ـ د.محمد أمين الميداني، حقوق ومواقف، الطبعة الثانية، ليون، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012، ص 185 .

[2]ـ د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 141

من التجديدات والتعديلات على نظام الاتفاقية، والتي من بينها أنه أجاز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تزعم أنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق الواردة بالاتفاقية أو بروتوكولاتها الخاصة بها، كما أنه أضفى على قضاء المحكمة الطابع الإلزامي، بالنسبة للغة فإنه لم يتم إجراء أي تعديل فاللغات الرسمية للمحكمة هي الانجليزية واللغة الفرنسية[1].

وبالتالي سنعالج في هذا المطلب مرحلة الإجراء التمهيدي والأخرى مرحلة نهائية الإجراءات

الفرع الأول: مرحلة الإجراء التمهيدي

تتلقى المحكمة شكاوى سواء كانت حكومية أو فردية، في حال انتهاك مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع وكذا نتطرق عن شروط الطلبات .

أولا:حالات اختصاص المحكمة

تتلقى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلبات فيما بين الدول أو الأفراد.

أ.الطلبات الدول

يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر[2]، وهذا يعني أنه يجوز لأي طرف في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها أن يدعي أنه يوجد انتهاك لحقوق الإنسان من قبل طرف متعاقد أخر .

ب ـ الطلبات الفردية

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق [3].

[1]ـ.د.عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص63 .
[2]ـ أنظر المادة 33 من البروتوكول رقم 11 .
[3]ـ انظر المادة 34 من البروتوكول رقم 11 .

يستطيع كل شخص طبيعي أن يتصرف في هذا المعنى بدون أية قيود، حيث لا يوجد شرط الجنسية أو الإقامة أو الحالة المدنية أو الأهلية أو الكفاءة أو شرط المعاملة بالمثل، فكل شخص طبيعي بدون استثناء يمكنه أن يطلب الحماية الأوروبية حينما يقدر أن حقوقه الأساسية قد اعتدى عليها من قبل أحد الأطراف المتعاقدة الأساسية [1].

نظرت المحكمة في السنوات الماضية في العديد من القضايا التي يدعي أصحابها بأن دولهم قد انتهكت أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة التاسعة التي تتحدث عن حرية ممارسة الدين، ففي عام 2001 ردت المحكمة عن شكوى المعلمة التي تعمل بإحدى k2 المدارس الابتدائية بمقاطعة جنيف، موضحة بأن إدارة المدرسة التي هددت المعلمة بالطرد إن لم تمتنع عن ارتداء الحجاب الذي بدأت بوضعه بعد اعتناقها الإسلام لا يعد تدخلا في ممارسة الحرية الدينية، لأن هذا المنع يبرره القانون السويسري، ولم تقبل المحكمة وقتها بما دفعت به المعلمة من أن هذا القانون يفرض فقط الالتزام بالتدريس بمنأى عن أي اعتبارات دينية، وفي الوقت الذي أكدت فيه الحكومة السويسرية بأن القانون يمنع علاوة على ذلك الرموز الدينية كما أن المعلمة تبقى مثالا يُحتذ به في نظر تلاميذها [2].

ثانيا :شروط تقديم الشكاوى

بعد إخطار المحكمة من قبل الدول و الأفراد، تنظر هذه الأخيرة فيما إذا كانت تدخل ضمن اختصاصاتها، وإلا فإن كل التماس أو دعوى خارج نطاق اختصاصاتها، لا تنظر فيه المحكمة نهائيا، كما يتعين فيمن يرغب في اللجوء إلى المحكمة أن يقدم التماسه ضد دولة تكون طرف في الاتفاقية وأن يكون قد استنفذ كافة طرق التقاضي الوطنية وإضافة إلى ضرورة توفر مجموعة من الشروط [3].

تتمثل هذه الشروط في :

ـ استنفاذ طرق الطعن الداخلية :

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى من المادة 35 على ما يلي: (لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة).

[1]ـ د.عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 48 .
[2]ـ د.محمد أمين الميداني، مواقف وحقوق، مرجع سابق، ص 177 .
[3]ـ شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 145 .

والملاحظ على أن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية، لا يعني بأن المحكمة الأوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها، فهي ستأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها.

ـ مهلة ستة أشهر : يوجد شرط أخر لتقديم الشكاوى الحكومية منها والفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ألا وهو تقديمها خلال (مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي)، فمن واجب الطرف المشتكي، فردا كان أو حكومة، أن لا يتأخر بتقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار القضائي النهائي، وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعرض شكواه عليها .

ـ التصريح عن هوية المشتكي :لابد عند تقديم الشكوى التصريح عن هوية المشتكي، ولقد قصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال تقديم الشكوى للإساءة إليهم تبعا لإغفال اسم المشتكي أو عدم الإفصاح عن هويته.

ـ ألا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوربية أو عرضت على هيئة أخرى: لا يجوز عرض نفس الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوربية وأصدرت حكمها سواء بالرفض أو القبول، إلا إذا استجدت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجددا على المحكمة .

كما لا يجوز التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقديم نفس الشكوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى، وهذه قاعدة عامة ومعروفة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان [1].

ـ أن يكون الحق المدعى بانتهاكه مشمول بالحماية بواسطة الاتفاقية، وبالتالي كل طلب أو التماس يكون غير مقبول إذا كان غير مشمول بالحماية حسب المادة 5 فقرة 3 من الاتفاقية .

أدخلت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة وفقا للبروتوكول رقم 14 شرطا جديدا بخصوص قبول الشكاوى الفردية من طرف المحكمة، والمتمثل في أن يكون الضرر الذي لحق بالملتمس كبيرا وخطيرا و في هذه الحالة تلجأ المحكمة إلى حيثيات القرار أو الحكم [2]

[1]ـ د.محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 146 .
[2]ـ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص147.

النهائي الذي أصدرته المحاكم الوطنية، لتقدر حجم الضرر الذي أصاب الشاكي قبل الخوض في فحص موضوع الشكوى، وإلا رفض الطلب إذا تعين غير ذلك .

أراد المشرع الأوروبي من خلال البروتوكول رقم 14 تمكين المحكمة من استبعاد الشكاوى والدعاوى المعروضة حينما يكون الضرر الذي لحق الشاكي بسيطا وغير خطير، ورغم كون الضرر كذلك فإن المحكمة لا تستطيع أن تعلن عدم قبول الشكوى بالسهولة المتوقعة[1].

نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا لكن بعد استنفاذ طرق التقاضي الوطنية، ومنها قضية عمر محمود محمد المعروف بأبي قتادة، حيث أنه في عام 1998 قد أدانته محكمة أردنية غيابيا بتهم تتعلق بالمساعدة في تخطيط لهجمات إرهابية، ضد أهداف غربية إسرائيلية في عمان، فحكم عليه بالإعدام لكن الحكم خفض إلى السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة، وبعد هجمات 11 سبتمبر في الولايات المتحدة، تم العثور على أشرطة الفيديو من الخطب المتطرفة لأب قتادة في شقة في مدينة هامبورغ الألمانية كانت خلية القاعدة التي نفذت الهجمات سكنتها، قامت الحكومة البريطانية بتجريده من صفة لاجئ سياسي، وفي عام 2002 سجن أبو قتادة في سجن بيلمارش تحت الحراسة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب التي تسمح بالتوقيف لأجل غير مسمى دون محاكمة، وفي عام 2005 أطلق سراحه في مارس بعد أن تم توقيف المشتبه بهم بالإرهاب لأجل غير مسمي، وفي نفس العام قررت بريطانيا السعي لترحيل أبو قتادة إلى الأردن، وفي عام 2009 قرر مجلس اللوردات بصفته أعلى هيئة للطعن في بريطانيا الموافقة على تسليم أبو قتادة، وفي عام 2012 قالت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إنه لا يمكن ترحيله لوجود خطر حقيقي بأن تستخدم أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب ضده خلال إعادة محاكمته، وفي ماي من عام 2012 رفضت المحكمة الأوربية سماع استئناف أبو قتادة ضد الجهود البريطانية لطرده، وبتاريخ 02 نوفمبر 2012 أمرت محكمة الاستئناف إطلاق سراح أبو قتادة بشروط صارمة مؤكدة وجوب عدم تسليمه للأردن بسبب احتمال تعرضه للتعذيب، بتاريخ 2013 أدخل أبو قتادة للسجن بعد أن وجد القضاء أنه خرق شروط الكفالة التي تمنعه من وجود هواتف نقالة وأجهزة الوسائط الرقمية في منزله[2]

[1]- شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 145 .

[2]- أنظر قضية أبو قتادة مسلسل استمر أكثر من عشر سنوات على الموقع:
www.thakafatuuna/new/?p.9733.، بتاريخ 2014/04/02، على الساعة 12:30 .

وفي نفس العام تعلن الأردن أن أبو قتادة سيتم ترحيله إلى عمان، وبعد ذلك ينقل أبو قتادة من سجنه في لندن إلى مطار عسكري ويرحل على متن طائرة خاصة [1].

الفرع الثاني : المرحلة النهائية للدعوى

تمر المرحلة النهائية للدعوى بمرحلة النظر في القضية ثم مرحلة صدور الحكم وتنفيذه.

أولا : النظر في القضية

يتم العمل القضائي للمحكمة بعد صدور البروتوكول الحادي عشر، عن طريق لجان تشكل كل منها ثلاثة قضاة، و دوائر كل دائرة تضم سبعة قضاة ودوائر كبرى مكونة من سبعة عشر قاضيا ، يتم تلقي الشكاوى الفردية المقدمة من قبل إحدى لجان المحكمة التي لها أن تقرر بالإجماع قبول أو شطب الشكوى دون بحث مكمل، وقرارها في هذا الصدد نهائي على أن ذلك القرار يجب أن يكون مسببا، وإذا لم يصدر قرار بعدم القبول أو الشطب على النحو السالف الذكر، فإنه تحال الشكوى إلى إحدى دوائر المحكمة، كما أن الشكاوى المقدمة من الدول تحال مباشرة إلى هذه الدوائر، وتقوم الدائرة بإصدار حكم في مسألة قبول الشكوى و في موضوعها، وإذا ما قررت المحكمة قبول الشكوى وفقا لما سبق فإنها تباشر تحقيقا في موضوعها بنفسها، كما تضع نفسها في مساعدة الأطراف بقصد الوصول لتسوية ودية فإن لم يتم الوصول لتلك التسوية تصدت لموضوع النزاع وفصلت فيه [2].

أما بالنسبة للتسوية الودية فقد أوضح البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية، كيف تضع المحكمة الأوروبية، نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة حقوق الإنسان، كما اعترفت بها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها.

الملاحظ أن محاولة التوصل إلى التسوية الودية بين طرفي النزاع يأتي بالمرتبة الأولى من بين اهتمامات المحكمة الأوربية في سعيها لتنفيذ آلية الاتفاقية الأوروبية من طرف الدول الأطراف فيها، فليست إدانة الدولة التي انتهكت هذه الاتفاقية هو شاغلها، بقدر ما تحاول أن تجد مخرجا مقبولا لهذا الانتهاك من قبل طرفي النزاع سواء أكانت الشكوى فردية أو حكومية[3])

[1]- أنظر قضية أبو قتادة مسلسل استمر أكثر من عشر سنوات على الموقع:
www.thakafatuuna/new/?p.9733.، بتاريخ2014/04/02، على الساعة 12:30.

[2]- د.عبد الغفارمصطفى، المرجع السابق، ص 285 .

[3]- المرجع نفسه، ص285.

ويجوز للمحكمة في حال التوصل إلى تسوية ودية، وتطبيقا لما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية شطب القضية بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد.

الملاحظ على أن الإجراءات التي تتم بها التسوية الودية تكون سرية، وذلك حسب الفقرة 02 من المادة 38 من الاتفاقية الأوربية.

في حال فشل التسوية الودية، يمكن أن تحال القضية إلى الدائرة الكبرى للمحكمة التي تتشكل من رئيس المحكمة ونائبيه ورؤساء الدوائر وعدد من القضاة يختارون وفقا للائحة الإجراءات الداخلية للمحكمة، وذلك في حالة ما إذا رأت إحدى الدوائر أن القضية، تتعلق بمسألة خطيرة تتصل بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو كان حلها يترتب عليه قرار يتعارض مع القرارات السابقة للمحكمة[1].

أما بالنسبة للعمل القضائي الأوروبي قبل صدور البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية تتمثل نقطة البداية في العمل القضائي وفقا للآلية القائمة في إطار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في تلقي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان شكوى من إحدى الدول الأطراف بشأن أي انتهاك حاصل في إحدى الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية أو أي شكوى من فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية تتضمن إدعاء مماثلا، وتوجه هذه الشكاوى للأمين العام لمجلس أوروبا .

تنعقد الخصومة أمام اللجنة بإعلان هذه الشكوى إلى الدولة المعنية حيث يطلب منها أن تقدم إيضاحات ومعلومات بشأن الشكوى المقدمة، و تقوم اللجنة على ضوء ما سبق ببحث مسائل أولية ومدى توافر شروط قبول الشكوى واختصاصها بها فإذا انتهت إلى قبولها أصدرت قرارًا بذلك، إذا أعلنت اللجنة قبول الشكوى فإنها تقوم ببحث متعمق لما ورد بها للتحقق من صحتها كما تعمل اللجنة على مساعدة الفرقاء للوصول لتسوية ودية، وإذا لم تنجح محاولات التسوية الودية في إنهاء النزاع فإن اللجنة تضع تقريرا تضمنه وقائع النزاع ورأيها بشأن ما إذا كان هناك ثمة مخالفات للالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المعنية وفقا للاتفاقية وتحيل هذا التقرير للجنة الوزراء، ويمكن لأي من الدول التي قدمت الشكوى أو الشخص أو مجموعة الأشخاص أو المنظمة غير الحكومية، مقدمة الشكوى أو الدولة المدعى عليها أو التي ينتمي لها الضحية أن تحيل القضية إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة للجنة الوزراء[2]

[1]- د.مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 186.

[2]- المرجع نفسه، ص186.

وفي هذه الحالة فإن دور لجنة الوزراء يتوقف وتصبح الكلمة العليا للمحكمة، إذا لم تتم إحالة القضية للمحكمة وانقضت مدة ثلاثة أشهر تتخذ لجنة الوزراء قرار بأغلبية ثلثي أعضائها، حول ما إذا كان هناك ثمة مخالفة من عدمه للاتفاقية، وفي حالة وجود مخالفة فإن لجنة الوزراء تحدد مهلة للدولة المعنية لكي تتخذ الإجراءات التي يحددها قرار لجنة الوزراء لإصلاح هذه المخالفة، وبالتالي نلاحظ أن البروتوكول الحادي عشر كان له دور فعال حينما ألغى اللجنة الأوروبية، وعدم إمكانية لجنة الوزراء من النطق بالحكم حيث يعتبر هذا الجهاز جهاز سياسي بالدرجة الأولى[1] .

ثانيا : صدور الحكم وتنفيذه

سنطلع على كيفية صدور الحكم وتنفيذه

أ ـ صدور الحكم

تصدر الغرفة أحكامها بأغلبية أصوات قضاتها، وتكون هذه الأحكام معللة (الفقرة الأولى من المادة 45 من الاتفاقية)، و يحق للقضاة أن يرفقا إعلانًا أو عرضا لأرائهم المنفصلة أو للمخالفة للحكم الصادر (الفقرة 02 من نفس المادة، والفقرة 2 من المادة 74 من النظام الداخلي) [2]، وتصدر أحكام المحكمة باللغة الفرنسية أو الانجليزية أو اللغتين معا، وعلى ضرورة نشرها وجعلها في متناول الجميع للإطلاع عليها، ويفترض في كل الأحكام الصادرة أن تكون مسببة، بغرض إضفاء المزيد من الوضوح عليها مما يسمح للأطراف بفهمها وفهم الحلول التي تم التوصل إليها.

ب ـ تنفيذ الحكم

تُعتبر مرحلة تنفيذ الحكم، المرحلة الأساسية والجوهرية في القضية ككل، لأنها تعكس بالضرورة مدى نجاع النظام الأوروبي لحماية الحقوق الأساسية والحريات، وتتم متابعة تنفيذ هذه الأحكام عن طريق لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا [3].

أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي نهائية لا يجوز الطعن فيها، إلا أنه يمكن إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة من قبل من شأنها التأثير

[1]ـ د.مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 286.
[2]ـ د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 152 .
[3]ـ د.عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 131 .

التأثير على حكم المحكمة، وينبغي تقديم طلب المراجعة خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بهذه الوقائع بشرط أن لا تكون هذه الوقائع معلومة من مقدم طلب المراجعة أو من المحكمة نفسها قبل صدور الحكم، إلا أنه ثمة تعديل أدخله البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية على أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد إذ أجاز الطعن على الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة، أما الدائرة الكبرى وذلك بشروط:

ـ أن يوجه الطعن في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم المطعون عليه.
ـ ألا يكون الطاعن قد أعلن قبل ذلك ارتضاءه بهذا الحكم .
- أن يكون ذلك في الحالات الاستثنائية ولم يحدد البروتوكول ماهية هذه الحالات التي تتيح الطعن على أحكام دوائر المحكمة .
ـ أن تكون القضية المطعون على حكمها تتعلق بمسألة خطيرة تتصل بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تفسيرها أو أي مسألة أخرى خطيرة.
وتتولى لجنة تضم خمسة من قضاة الدائرة الكبرى بحث مسألة توافر شروط القبول، فإن قبلته أحالته إلى الدائرة الكبرى لتفصل فيه بقرار نهائي، وقرار اللجنة بقبول أو عدم قبول الطعن نهائي لا يجوز الطعن عليه .

يُلاحظ أنه باستثناء الأحكام الصادرة من الدوائر لا يجوز الطعن على باقي أعمال المحكمة الأخرى، فلا يجوز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان المتضمنة عدم قبول أحد الشكاوى الفردية أو شطبها، كما أنه لا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الكبرى للمحكمة[1].

اعتبرت المادة 44 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 أن الأحكام الصادرة عن الغرفة الكبرى، هي الأحكام الوحيدة التي يمكن أن تكون نهائية بمجرد صدورها [2].

غير أنه تصبح أحكام غرف من غرف المحكمة نهائية في ثلاث حالات:
ـ إذا صرح أطراف النزاع بأنهم لن يطلبوا بإحالة قضيتهم إلى الغرفة الكبرى .
ـ انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم من دون تقديم طلب الإحالة إلى هذه الغرفة.

[1]ـ د.مصطفى عبد الغفار ،المرجع السابق، ص280.
[2]ـ د.عبد الله الهواري، المرجع السابق، ص 131 .

ـ رفض الغرفة الكبرى بمجموع قضاتها طلب إحالة القضية إليها (الفقرة 02 من المادة 44 من الاتفاقية) [1].

الفرع الثالث :الدور الريادي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تحتل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكانة رائدة في مجال حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، مقارنة بالمحاكم الإقليمية الأخرى .

ولذلك سنقارن في هذا الفرع، بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

أولا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية

تظهر أفضلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن محكمة الدول الأمريكية من خلال نظام الشكاوي الفردية، حيث أنه وفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يكون للفرد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة في حالة انتهاك حقوقه، بينما على مستوى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فإن نصوص الاتفاقية الأمريكية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة، باعتباره لا يتمتع بوصف الطرف أمامها وهذا يعني أن مركزه القانوني ليس على قدم المساواة مع الدول، ونلاحظ أن هناك علاقة مباشرة بين اللجنة و الأفراد، فتعرض الشكوى على اللجنة وتقوم بفحصها، ولها أن تقبلها أو ترفضها فإن قبلتها تقوم بطلب معلومات إضافية، وفي حالة الرفض تحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي مع الدولة المعنية ،أما في حالة ما إذا تعذر الوصول إلى حل ودي للشكوى يُحال الأمر إلى المحكمة الأمريكية [2].

نلاحظ أن الإجراءات المتبعة أما محكمة الدول الأمريكية مستوحاة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كانت نفس الإجراءات تُتبع قبل صدور البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن بعد تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول الحادي عشر أصبح للفرد اللجوء بشكواه مباشرة إلى المحكمة هذا من جهة، وبالتالي يظهر ضعف النظام الأمريكي لحقوق الإنسان مقارنة بالنظام الأوروبي، فلا زالت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تمثل هيئة شبه قضائية تقف حائلا بين الأفراد والمحكمة، ومن جهة أخرى تظهر بوادر

[1]ـ أنظر المادة 1/44و3 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 .

[1]- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ظل التغيرات الدولية، جزء من متطلبات نيل مذكرات ماجستير، كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمرك، 2008 ص123.

ريادة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن محكمة الدول الأمريكية، في كون أن قضائها إلزامي بالنسبة لجميع الدول الأطراف، الذي كان اختياري قبل صدور البروتوكول الحادي عشر، على غرار محكمة الدول الأمريكية التي لا يشترط في اختصاصها القضائي صفة الإلزام حيث أنه للدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام ، و في أي وقت لاحق أن تعترف باختصاص المحكمة المُلزم، ويمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط[1].

إضافة إلى ذلك نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت سباقة على الصعيد الإقليمي في وضع حماية قضائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما تعتبر محكمة الدول الأمريكية الدعامة الثانية والجهاز القضائي الثاني لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانيا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نجد للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصين كغيرها من المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أحدهما استشاري والآخر قضائي، غير أنها تختلف عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في أن ولايتها في نظر مراسلات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إلزامية، بل هي مقيدة بإرادة الدول الأطراف، على غرار المحكمة الأوروبية التي يمكن للأفراد اللجوء مباشرة بشكواهم إلى المحكمة الأوروبية، وذلك بعد جملة من الشروط من بينها استنفاذ طرق الطعن الداخلية، دون تلقي أية معارضة من طرف الدولة العضو الصادر بحقها الشكوى.

تظهر أهمية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن المحكمة الإفريقية، في كون أن هذه الأخيرة بقيت شبه غائبة، من ناحية الممارسة العملية، وذلك لعدم دخولها حيز النفاذ إلى حد اليوم[2].

أما بالنسبة لنقاط التشابه في مجال تشكيل المحاكم الإقليمية فإن النظام يظهر متشابها بين المحكمة الإفريقية والأمريكية، من حيث العضوية وتجزئتها عند الانتهاء بالإضافة إلى فكرة تحديد العضوية لمدة واحدة، كما أن عدد القضاة يتماثل من حيث التحديد، وهذا يظهر عكس

(1) د . عمر الحفصي فرحاتي و آخرون، مرجع سابق، ص 302.

(2)- المرجع نفسه، ص302.

ما هو في المحكمة الأوروبية أين نجد أنها تضم عددا من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما أن مدة المهام أوسع وقابلة للتجديد دون تحديد [1]

خلافا للمحكمتين فان المحكمة الإفريقية لا تقبل إلا بقاض واحد من جنسية الدولة، ومع ذلك يمكن للدولة العضو أن ترشح ثلاثة أعضاء ليختار واحد فقط عند حصوله على الأغلبية.

أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المتبعة في المحاكم الإقليمية فانه تجب التفرقة بين قواعد المقبولية وقواعد المحاكمة أو التحقيق بالمعنى الحقيقي للمصطلح، وفي موضوع التحقيق والحكم، نجد أن المحكمة الإفريقية تفضل الإجراءات الودية على الإجراءات النزاعية أي أنها تعمل على الحلول الودية وليس القضائية، حيث تكون المصالحة أولى وأهم من النزاع القضائي، وليس كما هو في المحاكم الأخرى عدالة تنازعيه بين مدع ومدعى عليه.

أما عن آلية الرقابة فان المحكمة الإفريقية لا تتمتع بسلطة إرغام الدولة على تنفيذ قراراتها، وهو عكس المحكمتين السابقتين أين تصبح الدول ملزمة بقرارات المحكمتين وأين يكون نظامها قائما على أساس خضوع الدول الأعضاء للقضاء الإقليمي[2].

يُعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أكثر فعالية من بقية الأنظمة الإقليمية الأخرى، وهذه الأفضلية مردها مختلف التعديلات المستمرة التي مست هذا النظام من الناحية النظرية بهدف تحقيق كفاءة وفعالية من ناحية الممارسة العملية لهذا النظام ، وساعده على ذلك المناخ السياسي الأوروبي، إلى جانب طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو ذاته المناخ والظروف التي حالت دون نجاح النظام الأمريكي من ناحية الممارسة العملية رغم توافر الآليات من الناحية النظرية سواء من ناحية الأجهزة أو من ناحية الإجراءات[3] .

[1]- د.نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 345.

[2]- المرجع انسه، ص 345 .

[3]- د.عمر الحفصي فرحاتي و آخرون، المرجع السابق، ص375.

المبحث الثاني :آلية الرقابة على مستوى الاتفاقيات الأخرى

تتحقق مطالب المجتمع الأوربي المتعلقة بإقرار مبادئ حقوق إنسان على أرض الواقع باعتماد إجراءات وتدابير ردعية، للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد آليات أخرى لتكريس حماية أكثر صرامة، وعلى هذا الأساس تم اعتماد آليات أخرى إلى جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مستوى بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، سواء على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، أو على مستوى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، أو على مستوى الاتحاد الأوروبي .

لغرض الإحاطة بالمبحث الثاني ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مطالب، حيث نتطرق في المطلب الأول للرقابة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، أما المطلب الثاني نعالج فيه الرقابة على مستوى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية و لا إنسانية، وحماية حقوق الإنسان على مستوى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي نتعرض لها في المطلب الثالث .

المطلب الأول:آلية الرقابة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتم الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوربي من خلال نظام التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، بعد تبني البروتوكول التكميلي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ عام 1995، تم إضافة وسيلة أخرى للرقابة، والتي تتمثل في تقديم البلاغات من قبل عدة منظمات، وبذلك يعهد الميثاق إلى أربعة أجهزة للنظر في هذه التقارير و البلاغات، اثنان منهما أنشئتا بمقتضى الميثاق ذاته، واثنان تابعين لمجلس أوروبا.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول:الهيئتان المنشأتان بمقتضى الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتمثل الهيئتان المنشأتان بمقتضى الميثاق الاجتماعي الأوروبي في كل من اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، واللجنة الفرعية الحكومية.

أولا :اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

تغيرت آليات الحماية بعد تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي دخل حيز النفاذ في أول جويلية من عام 1994، وصدر البروتوكول الإضافي لعام 1995، المتضمن إنشاء نظام الشكاوى الجماعية، التي تقدم إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهي اللجنة التي حلت عام 1998 محل لجنة الخبراء المستقلين، بعدها غدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تتمتع بوظيفة شبه قضائية بعد أن كانت تعنى فقط بالنظر في تقارير الدول الأطراف الدورية التي كانت تقدمها الدول الأطراف في الميثاق[1].

تكونت هذه اللجنة في البداية من سبعة أعضاء، ثم ارتفع عدد أعضائها فيما بعد، إلى تسعة ثم إلى خمسة عشر عضوا حاليا [2]، من المشهود لهم بالكفاءة في المسائل الاجتماعية الدولية[3]، يتم تعيينهم من قبل اللجنة الوزارية، من قائمة الخبراء المستقلين لمدة ست سنوات قابلة للتجديد يعملون بصفة مستقلة لا ممثلين لحكوماتهم، حيث لم يرد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي ما يفيد تمتع هؤلاء الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك لعملهم المؤقت، يقع مقر اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في مدينة ستراسبورغ بفرنسا تنعقد في جلسات مغلقة إلا أنها تقوم بنشر تقاريرها[4] .

تقوم اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بعدة اختصاصات، فبموجب البروتوكول الإضافي الخاص بالشكاوى الجماعية أصبح للجنة صلاحية استقبال شكاوى تتعلق بانتهاكات الدول الأطراف لأحكام الميثاق، بحيث يكون عمل اللجنة محكوما بأحكام البروتوكول الصادر في عام 1995، وبقواعد الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ[5]

[1]- د.عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص 236 .

[2]- عبد الله مخانق، مرجع سابق، ص 25 .

[3]-د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 309.

[4]- د.عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، بدون طبعة، القاهرة،1985 ص 390 .

[5]- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص309.

ويستفيد من حق تقديم الشكاوى الجماعية للجنة عدد من المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات الدولية للعمال ولأرباب العمل و الكونفدرالية الأوروبية للنقابات العمالية، وبعد أن تفرغ اللجنة من إجراءات النظر في الشكاوى المرفوعة أمامها تقوم بإعداد تقرير يتعلق بالانتهاك موضوع الشكوى، ويحال هذا التقرير بعدها إلى الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء التابعين لمجلس أوروبا، الذي ينشر في غضون أربعة أشهر من تاريخ الانتهاء من نظر المسألة، عندها إذا تبين للجنة الوزراء أن الدولة المعنية بالشكوى لم تمتثل لتقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، تتبنى توصية بهذا الخصوص من أجل دفع الدولة للأخذ بمضمون التقرير، ويتوجب على الدولة المعنية بالتوصية أن تحيط اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بالتدابير المتخذة من طرفها بناء على توصية لجنة الوزراء[1].

تجدر الإشارة إلى أن عدد الشكاوى المقدمة خلال أربع سنوات ونصف من نفاذ البروتوكول بلغت ثلاثة وثلاثون شكوى، قدمت ضد ثمانية دول أطراف في البروتوكول، في مسائل مختلفة كاستخدام الأطفال، صلاحية الجنود لإنشاء نقابات واتحادات، شروط العمل، وغيرها من المسائل الأخرى، حيث قبلت اللجنة اثنان وعشرون شكوى، ردت أربعا منها بسبب عدم وجود انتهاك وقضت في سبع منها بوجود انتهاك من جانب الدول المشكو منها، ولازالت تنظر في الشكاوى المتبقية[2].

ثانيا:اللجنة الفرعية الحكومية

تتكون اللجنة الفرعية الحكومية من ممثل عن كل دولة طرف في الميثاق، ويتم تشكيلها بواسطة اللجنة الاجتماعية الحكومية لمجلس أوروبا، وتقوم بدعوة نقابتين دولتين للموظفين واثنين للعمال، لإيفاد مراقبين لحضور اجتماعها بصفة استشارية، بشأن مسائل تكون هذه النقابات معنية بصفة خاصة، وتقوم اللجنة بأداء عملها بحضور المراقبين التابعين للنقابة الدولية للموظفين والعمال[3]، تقوم اللجنة الفرعية الحكومية بمهام مكملة لعمل لجنة الحقوق الاجتماعية، باعتبارها تقوم بفحص التقارير الواردة إليها، وصياغة النتائج التي توصلت إليها، وتجميعها في تقرير شامل يطرح للنقاش والتداول على مستوى اللجنة، بعدها يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا [4]

[1] ـ د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص309.
[2] ـ د.عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص 237 .
[3] ـ د.نبيل إبراهيم مصطفى خليل، مرجع سابق، ص 391،392 .
[4] ـ عبد الله مخانق، المرجع السابق، ص 27،28

اللجنة الحكومية بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، حيث تدرس اللجنة الحكومية مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وتقدم بعدها التوصيات، ويتم صياغة أعمالها في شكل تقرير يلحق بتقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وترفع للجنة الوزراء.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية الحكومية تنعقد في جلسات مغلقة، ومع ذلك تنشر كل تقاريرها كقاعدة عامة[1] .

الفرع الثاني: الهيئتان التابعتان لمجلس أوروبا

تتدخل أجهزة أخرى تابعة لمجلس أوروبا تراقب حماية حقوق الإنسان على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تتمثل في كل من الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء.

أولا :الجمعية البرلمانية

تتشكل اللجنة البرلمانية من أعضاء البرلمانيات الوطنية، يكمن دورها في مراقبة التشريعات الداخلية للدول الأوربية المتعلقة بالجانب الاجتماعي، بما في ذلك تشريعات العمل والضمان الاجتماعي، واللوائح المتعلقة بحقوق الأطفال والشباب في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية وحقوق بعض الفئات الاجتماعية، كالمرأة والمسنين والمعوقين[2] .

إن الجمعية البرلمانية إلى جانب كونها جهاز أساسي في مجلس أوروبا، لها صلاحيات أخرى في مجال حماية حقوق الإنسان في أوروبا، فبعد تلقي لجنة الوزراء للتقارير الواردة إليها من اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية واللجنة الفرعية الحكومية تحيلها إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي بدورها تحيلها إلى لجنة المسائل الاجتماعية والصحية التابعة لها، قصد إبداء رأيها حول ملاحظات اللجنتين السابقتين، وإحالتها إلى لجنة الوزراء[3].

الملاحظ على أن دور الجمعية البرلمانية في مجال الرقابة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ينحصر في مجرد إبداء الملاحظات التي تراها مناسبة والتي تتعلق بمحتوى التقارير المقدمة من طرف الدول، بعد الاطلاع على ما انتهت إليه أجهزة الرقابة الأخرى من نتائج وتوصيات[4].

[1]- عبد الله مخانق، المرجع السابق، ص 27،28 .
[2]- المرجع نفسه، ص 28 .
[3]- د.عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص 236.
[4]- عبد الله مخانق، المرجع السابق، ص 29.

ولها مساهمات أخرى في مجال دعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالمسائل الاجتماعية التي أكد عليها الميثاق في إطار تعاملها مع مراكز البحث العلمي، والدراسات التطبيقية على مستوى مختلف الجامعات الأوربية [1].

ب ـ لجنة الوزراء

تضم لجنة الوزراء ممثلا عن كل دولة عضو في مجلس أوربا، بالإضافة إلى أنها تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء في هذا المجلس، تنعقد في جلسات مغلقة، وهي أعلى جهاز تنفيذي بمجلس أوروبا.

تقوم لجنة الوزراء بعدة اختصاصات، حيث تعتبر حلقة أساسية تدعم دور أجهزة الرقابة الأخرى، على اعتبار أن كل التقارير السابقة الإشارة إليها، بما في ذلك الملاحظات التي أبدتها جهات الرقابة إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، تنتهي بإصدار التوصيات الضرورية لكل دولة من الدول الأطراف، وذلك بعد التشاور مع الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، على أساس تقرير اللجنة الحكومية، حيث تصدر هذه التوصيات بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماعات اللجنة[2].

مما لاشك فيه أن صدور توصيات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها،هو أمر من شأنه تعزيز اختصاص اللجنة، لأن النظام الأساسي لمجلس أوروبا نص على حالات مماثلة على ضرورة أن تصدر لجنة الوزراء توصياتها بالإجماع .

تجدر الإشارة إلى أن أجهزة الرقابة الأربعة السالفة الذكر، تتدخل بصورة إلزامية في الرقابة على تطبيق الميثاق، في كل دورة من دورات الرقابة [3].

الفرع الثالث: تقييم أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي

توجد مزايا وعيوب لأجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق.

أولا ـ مزايا

توجد عدة مزايا منها :

[1]ـ عبد الله مخانق، المرجع السابق، ص 29 .
[2]ـ المرجع نفسه، ص 29 .
[3]ـ د.نبيل إبراهيم مصطفى خليل، مرجع سابق، ص 393،395 .

أ- يقوم نظام الرقابة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي على أجهزة تقنية، كلجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية للميثاق، بالإضافة إلى وجود أجهزة سياسية تتمثل في كل من الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء.

ب - تبذل أجهزة الرقابة جهودا معتبرة لتطبيق الميثاق، في سبيل كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لرعايا الدول الأوروبية، وعلى وجه التحديد لجنة الحقوق الاجتماعية، التي أولت عناية خاصة بدراسة تقارير الدول الأطراف وفحصها، للوقوف على مدى تطابقها مع نصوص الميثاق، كما حرصت اللجنة أيضا على التطبيق الأمثل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق، تماشيا مع مبدأ الإعمال التدريجي للحقوق، مع مراعاة خصوصية كل دولة، مؤكدة على مبدأ ترابط حقوق الإنسان كافة غير قابليتها للتجزئة .

ج - سعي أجهزة الرقابة إلى تجسيد المبادئ التي أرساها الميثاق، كتحقيق العدالة الاجتماعية مثل حق العمال في التمتع بظروف عمل عادلة[1].

ثانيا:العيوب

تقوم أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق بعدة أعمال إيجابية، إلا أنها في المقابل لها عيوب أهمها ما يلي:

أ - تبقى أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق أقل فاعلية إذا ما قورنت بأجهزة تطبيق الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، تعد أكثر حماية من تلك التي تضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي، نظرا لوجود ضمانات قضائية، تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب - من الصعب الالتزام بكثير من الأحكام الواردة في الميثاق الاجتماعي بشكل فوري من ضمنها ما يلي:

1- المادة الأولى من الميثاق التي تلتزم بموجبها الدول الأطراف بتحقيق مستويات عالية من التوظيف، وهو ما اعتبرته لجنة الحقوق الاجتماعية التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ذلك أن إمكانيات الدول تتباين، وهو ما يؤدي إلى الاختلاف في تطبيق هذا الحق[2].

[1]- عبد الله مخانق، المرجع السابق، ص31 .

[2]- المرجع نفسه، ص33.

2- المادة الرابعة من الفقرة الأولى من الميثاق، والمتعلقة بالأجر العادل، حيث أشارت لجنة الحقوق الاجتماعية بشأن هذه المادة، أنه يستوجب على الدول وضع سياسات عقلانية بهذا الالتزام في سبيل توفير المستوى المعيشي الكريم للأفراد، عن طريق التعاون وتكثيف الجهود بين الدول وتوحيد السياسات الاجتماعية، هذا لا يتحقق إلا بعد مرور وقت من الزمن، وليس بشكل فوري .

ج ـ انعدام العقوبات على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنه إذا تبين للجنة الوزراء أن الدولة المعنية بالشكوى لم تمتثل لتقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تتبنى توصية بهذا الخصوص، من أجل دفع الدولة للأخذ بمضمون التقرير، إلا أن التوصية غير ملزمة[1] .

المطلب الثاني : الرقابة على مستوى الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية و اللاإنسانية

اهتم النظام القانوني الأوروبي بالوقاية من جريمة التعذيب، وذلك من خلال حمل الدول الأوروبية إلى الالتزام بما تعهدت به، بموجب الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد عمدت إلى إنشاء لجنة أوروبية للوقاية من التعذيب .

وعليه سنعالج في هذا المطلب كل من تكوين اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب (الفرع الأول) وآلية عمل اللجنة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تنظيم اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب

نتطرق في هذا الفرع إلى تكوين اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وآلية عملها.

أولا : تكوين اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب

تتكون اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب من عدد الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية تنتخبهم لجنة وزراء مجلس أوروبا من قائمة يعدها مكتب الجمعية البرلمانية التي يقدم وفد كل دولة قائمة من ثلاث مرشحين، اثنان منهما على الأقل من جنسيتها [2]، يُختار أعضاء

[1]- عبد الله مخانق، المرجع السابق، ص 30،31.

[2]- د.محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص334 .

اللجنة من أشخاص يتمتعون بصفات أخلاقية سامية معروفين بتخصصهم في مجال حقوق الإنسان، أو لديهم خبرة مهنية في النطاق الذي تشمله هذه الاتفاقية[1] .

ثانيا : انتخاب القضاة

يكون انتخاب الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية تمكنهم من القيام بوظائفهم الهامة بحرية داخل الدول الأعضاء، وينتخبون بمعرفة لجنة وزراء مجلس أوروبا عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة، وذلك من قائمة الأسماء المعدة من جانب مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، ويقدم كل وفد وطني للأطراف في الجمعية الاستشارية ثلاث مرشحين اثنان منهم على الأقل من جنسيته[2].

نلاحظ أنه في حالة شغل العضوية فانه تتبع نفس الإجراءات، والملاحظ على انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى واحدة فقط [3]، ولكن بمقتضى البروتوكول الاختياري ثاني فتجديد العضوية تكون لمرتين [4]، ومع ذلك تنتهي مدة عضوية اثنين من الأعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأولى بمضي سنتين، ويتم اختيار الأعضاء الذي تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء مدة سنتين بطريقة القرعة، بمعرفة السكرتير العام لمجلس أوروبا فور إتمام الانتخاب الأول[5].

ثالثا :مركز اللجنة

مركز اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة هو مدينة ستراسبورغ، وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية، ويكتمل نصاب هذه الاجتماعات بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما أنها تقوم بوضع نظامها الأساسي ويقو الأمين العام لمجلس أوروبا بأعمال أمانة هذه اللجنة (الفقرات الأولى والثانية و الثالثة من المادة 06) [6] .

[1]- أنظر المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب .
[2]- أنظر المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب .
[3]- أنظر المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب .
[4]- أنظر ديباجة البروتوكول الثاني لاتفاقية منع التعذيب والعقوبات القاسية و اللإنسانية .
[5]- انظر المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب .
[6]- د.محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 206 .

الفرع الثاني: آلية عمل اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة

تنحصر مهمة هذه اللجنة بزيارة أقاليم الدول الأعضاء، سواء على أساس دوري أو منتظم أو بمناسبة حالات معينة و خاصة، وهذا ما يفهم من نص المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب.

أولا : زيارات اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة

توجد زيارات دورية، وأخرى خاصة .

أ ـ الزيارات الدورية

تُحدد اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب الدولة التي ترغب في زيارة أماكن الاحتجاز بها وهي التي تحدد الموعد الذي ستقوم فيه بالزيارة، ولا تلتزم بإعلان الدولة الطرف المزمع زيارتها عن موعد الزيارة، ولكن يكفي فقط أن تُرسل لها إخطارًا عاما بعزمها على الزيارة ثم تفاجئها بذلك في أقرب وقت، ويعد هذا تطبيق ملحوظا لسيادة الدولة الأوروبية من جانب الدول الأطراف لصالح حقوق الإنسان بها[1] .

تقوم اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب خلال زيارتها الدورية إلى الأماكن الاعتقال من سجون مراكز الشرطة، ثكناتالخ، بتقييم حالة وطريقة معاملة المحرومين من حريتهم بهدف وقايتهم من سوء المعاملة والتي يحق لها الإدلاء بملاحظاتها إلى مدير المركز أو السجن الذي تمت زيارته، أو إلى السلطات الوطنية من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين معاملة المسجونين [2].

يجوز لها أثناء زيارتها أيضا، أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حرياتهم في جلسة خاصة كما يجوز للجنة أن تتصل بحرية، بأي شخص تعتقد أنه يستطيع أن يزودها بمعلومات تتصل بمهمتها، ويجب على أعضاء اللجنة وكذلك الخبراء وغيرهم من الأشخاص المساعدين أن يحافظوا على سرية الوقائع والمعلومات التي أحاطوا بها أثناء[3] قيامهم بأعمالهم، يزودها

[1]ـ د.هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق ، ص 121 .

[2]ـ كاهنة أوراد، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،22 /12 /2011، ص 95 .

[3]ـ د.هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص122.

بمعلومات تتصل بمهمتها، ويجوز لها أيضا عند الضرورة أن تستعين بخبراء أو مترجمين في أداء مهمتها، ويجب على أعضاء اللجنة وكذلك الخبراء وغيرهم من الأشخاص المساعدين أن يحافظوا على سرية الوقائع والمعلومات التي أحاطوا بها أثناء قيامهم بأعمالهم، وإذا لم تتعاون الدولة مع اللجنة، أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، فيجوز للأخيرة إصدار بيان عام بالموضوع، وتقديم تقرير عام كل سنة إلى لجنة الوزراء، ويحول إلى الجمعية البرلمانية.

إضافة إلى ذلك لا تكون هناك حدود إقليمية أمام لجنة منع التعذيب، فكل الدول مفتوحة أمامها وكل السجون والمعتقلات أماكن مفتوحة أمام اللجنة، و لها أن تزورها في مواعيد تحددها هي، وتُعاين الأماكن وتقابل الأشخاص، وتجري تحقيقات في شأن معاملتهم والتأكد من عدم ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة[1] .

ب ـ الزيارات الخاصة

يجوز للجنة خارج نطاق الزيارات الدورية، أن تقوم بزيارات معينة ترتبط بظروف خاصة استعجاليه تفرض زيارة فورية، إلا أنه كيف نميز بين حالة وأخرى أنها تتميز بالطابع ألاستعجالي ؟

ترجع مهمة تحديد الظرف الخاص أو ألاستعجالي، إلى السلطة التقديرية للجنة، فهي التي تحدد الأساس التي تعتمد عليه والوقت المناسب لإجراء الزيارة، ويقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب طبقا للمادة الثامنة الفقرة الثانية، ما يلي:

1ـ توفير كل التسهيلات اللازمة لتمكين اللجنة من أداء وإتمام مهمتها في ظروف عادية .
2ـ منحها تأشيرة الدخول لإقليم الدولة وتسيير سبل انتقالها دون قيود أو عوائق .
3ـ تزويدها بكافة المعلومات ذات الصلة بأماكن الاحتجاز أو الاعتقال ،ولها أن تختار الأماكن التي تود زيارتها .

ضف إلى ذلك للجنة حق الدخول والاتصال المباشر والمنفرد مع كل الأشخاص المعتقلين والذين قد يزودونها بمعلومات هامة[2] .

[1]ـ د.هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 122 .
[2]ـ كاهنة أوراد ، المرجع السابق، ص 95 .

تنتهي الزيارة بتبني اللجنة تقريرًا يتميز بالطابع السري، تترجم فيه كل الوقائع والملاحظات التي استخلصتها أثناء الزيارة، وكذا على التعليقات والتوصيات التي أبدتها مع إمكانية إثارة أسئلة بشأن أية نقطة تتطلب مزيدًا من التوضيح والتي يجب إن ترد عليها الدولة المعنية خلال 6 أشهر، كما يمكن للجنة أن تطالبها بتقرير المتابعة، وبذلك ينشأ حوار متواصل بين اللجنة والدولة الطرف[1].

نلاحظ أنه في حالة الزيارة في ظل هذه الظروف الاستثنائية، يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف المعني أن تبدي ملاحظتها إلى اللجنة ضد الزيارة، من حيث زمانها أو مكانها المقترحين من جانب اللجنة، يجوز إبداء هذه الملاحظات فقط على أساس الدفاع الوطني، أو الأمن العام أو الفوضى الخطيرة، في الأماكن التي توجد فيها الأشخاص المسلوبة حرياتهم أو الحالة الصحية لشخص أو أن استجوابا سريعا يجري بشأن جريمة خطيرة .

تبدأ اللجنة بعد تلقي هذه الملاحظات في التشاور مع الطرف المعني، لإيضاح الوضع بهدف الاتفاق على ترتيبات تساعد اللجنة على ممارسة أعمالها على وجه السرعة، ومن هذه الترتيبات يمكن للجنة أن تقوم بنقله إلى مكان أخر[2] .

ثانيا : تقارير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

لا تقل تقارير هذه اللجنة الأوروبية أهمية عن تلك المتعلقة بزياراتها، حيث تعد هذه التقارير حلقة الوصل بين اللجنة والأطراف المتعاقدة، وهيئات منظمة مجلس أوروبا .

تقوم اللجنة الأوروبية بإعداد تقريرها عقب كل زيارة تقوم بها لأماكن الاعتقال والحجز وتبلغه للطرف المتعاقد المعني، ويتضمن هذا التقرير عادة ملاحظات أعضاء اللجنة عقب الزيارة التي قاموا بها، وتتعلق هذه الملاحظات بالاقتراحات التي توصي بها اللجنة بقصد تحسين هذه الأماكن، تجنب كل ما يمكن أن يؤدي مستقبلا لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة [3].

وبالتالي سنطلع على ما يمكن أن تتضمنه تقاريرها (أ) ومن ثم الإجراءات التي تتم بها صياغة هذه التقارير (ب) .

[1]- كاهنة أوراد، المرجع السابق، ص 95 .
[2]- أنظر المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب .
[3]- د.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 213.

أ- مضمون التقارير

أوضحت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة شكل التقرير الذي تقدمه إلى اللجنة الأوروبية بعد الزيارة التي تقوم بها، والذي يجب أن يتضمن الوقائع التي شاهدتها (مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني)[1].

تنقل اللجنة إلى الطرف المعني تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية ويمكن لجنة أن تتشاور مع الطرف المعني، لتقترح عند الحاجة، القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم .

ب - الإجراءات اللاحقة

نظرًا إلى التقرير الذي تقدمه اللجنة الأوربية على أنه بداية الإجراءات التي على الطرف المعني أن يقوم بها لا نهايتها، فيجب أن يقوم الطرف المعني بتنفيذ ملاحظات هذه اللجنة وتوصياتها بخصوص تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم وكذلك أماكن حجزهم واعتقالهم هذا من جهة، كما يجب أن تبقى قنوات التواصل والحوار مفتوحة، من جهة ثانية بين الطرف المعني واللجنة الأوروبية، ولا تملك هذه الأخيرة في حال عدم تنفيذ توصياتها إلا أن تنشر تقريرا علنيا، كما مر معنا ذلك آنفا، تنفيذا لما نصت عليه الفقرة الثانية من الماد 11 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة وتابعت هذه اللجنة الأوروبية بالفعل تنفيذ توصياتها وملاحظاتها من خلال الزيارات التي قامت بها مثلا لكل من تركيا عام 1994، والبرتغال واليونان وايطاليا عام 1996، وهولندا (جزر الأنتي)عام 1997، وألبانيا عام 1998 [2].

المطلب الثالث:حماية حقوق الإنسان على مستوى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

إضافة إلى قيام مجلس أوروبا بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قام الاتحاد الأوروبي هو الآخر بتأسيس محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، و التي تغير اسمها حالياً إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، وفقاً للتعديلات المُدرجة بموجب معاهدة لشبونة.

[1]- د. محمد أمين الميداني ،النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 214 .
[2]- المرجع نفسه، ص214.

تبنى الاتحاد الأوروبي كذلك درجة قضائية جديدة،أطلق عليها المحكمة الابتدائية وذلك باعتبارها درجة قضائية تكميلية للقضاء الجماعي في الاتحاد الأوروبي، تُساعد المحكمة في النظر في قضايا مُختلفة، بما في ذلك القضايا ذات البُعد الإنساني و المُتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنه تم تخصيص هذه الدراسة لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، المنشأة بمقتضى اتفاقية الاتحاد الأوروبي في اجتماع ماستريخت، و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول:هيئة المحكمة

تجدر الإشارة أولا إلى أن هذه المحكمة هي المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي أنشئت علم 1952، تتمتع بالاستقلال التام، و مقرها لوكسمبورغ[1]، تم إعادة تنظيمها و اختصاصاتها بموجب معاهدة لشبونة التي وُقعت في 13 ديسمبر عام 2007، ودخلت حيز التنفيذ من أول ديسمبر عام 2009، حيث أن المحكمة تتكون من عدد من المُستخدمين الذين يسهرون على تسيير شؤونها كل بحسب وظيفته، على النحو التالي :

أولا : القُضاة و المحامون العامون

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يُساوي عدد الدول الأعضاء في الإتحاد، وهم سبعٌ وعشرين قاضيا يُمثلون حكومات هذه الدول، يتم تعيينهم وفقاً لاتفاق مُشترك بين حكومات الدول الأعضاء، و ذلك بعد استشارة لجنة خاصة مُكلفة بإبداء رأيها بخصوص مدى مُلائمة هؤلاء القضاة المقترحون من قبل حكوماتهم للممارسة مهامهم بالمحكمة، حيث يُعين قضاة المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، و يُختارون من بين الشخصيات الوطنية في دولهم الأصلية، الذين يُشهد لهم بالكفاءة والنزاهة في المجال القضائي بما يضمن تحقيق مبادئ العدالة بالمحكمة، و يساعد القضاة في تأدية مهامهم ثمانية محامون عامون، و ذلك من خلال آراء علنية و مُسببة، و بكل نزاهة و استقلالية، و يتم اختيارهم على نفس النحو و الأسلوب الذي يتم وفقه تعيين القضاة[2] .

ثانيا : رئاسة المحكمة

حسب المادة السابعة من النظام الإجرائي للمحكمة، فإن القضاة يقومون بانتخاب رئيس لها من بين قائمة المُرشحين من القضاة السابع و العشرين و المُمثلين لهيئة المحكمة[3]

[1]- أنظر عبد العزيز صدوقي وآخرون، بناء الاتحاد الأوروبي، مركز راشيل ،على الموقع:
.Archelctenter.pc، بتاريخ 03 ماي 2014، على الساعة 20:00.

[2]- شمس الدين معنصري، مرجع سابق،ص 157.

[3]- المرجع نفسه،ص 157،158.

ليبدأ عمله بمباشرة مهامه في تسيير شؤون المحكمة، و يُنتخب قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري رئيساً للمحكمة، و الحاصل على أغلبة الأصوات المعبر عنها بنسبة50%+1، و في حالة عدم حصول أي من المرشحين لنصب الرئيس لقلة النسبة[1]، يعلن قيام دور ثاني بين المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة تصويت حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الإجرائي للمحكمة.

يتمتع قضاة المحكمة ورئيسها بحصانات قضائية أثناء تأدية مهامهم، و لكن يُمكن للجمعية العامة للمحكمة أن ترفع الحصانة عنهم في حالة إخلالهم بأداء وظائفهم، و بعدها يتعرضون لمتابعة جنائية عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة.

ثالثا : قلم المحكمة

قلم المحكمة هو المُسير الأول لشؤون المحكمة تحت سلطة رئيسها، يتم تعيينه وفقاً لشروط حددتها المادة الثانية عشر من النظام الإجرائي للمحكمة، و يُشترط في المُرشحين أن يُرفقوا طلبات ترشحهم بسيرة ذاتية مُفصلة عنهم تتضمن مجموعة من النقاط، كمستواهم الجامعي، و اللغات التي يُجيدونها، و غيرها من الأمور، و يُنتخبون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد أيضاً، و لكن يتوجب على قلم المحكمة أداء القسم قبل ممارسته لوظيفته أمام المحكمة، و يُمكن للمحكمة كذلك تعيين نائب أو أكثر لقلم المحكمة لمساعدته في حالة حدوث طارئ ما.

رابعا: غُرف المحكمة

للمحكمة عدة غُرف هي :

أ- الغرف الكبرى

تتكون هذه الغرفة من كل القضايا المعروضة عليها من طرف رئيس المحكمة و رؤساء الغرف الخمسة،فضلاً عن قاض مُقرر و عدد من القضاة الذين يبلغ عددهم عند اجتماعهم ثلاثة عشر قاضياً، و يتم تعيينهم من غير رئيس المحكمة و رؤساء الغرف، بناءً على قائمة اسمية لكل القضاة و يتم نشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي[2] .

[1] ـ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 158.

[2] ـ المرجع نفسه، ص185.

ب ـ الغرف الأخرى

توجد غُرف تتكون من خمسة قُضاة، و أخرى من ثلاث قضاة، تتضمن رئيس للغرفة و قاض مُقرر، إضافة إلى قُضاة آخرين، و ذلك لأجل بلوغ نصاب الثلاث أو الخمس قضاة حسب نظام كل غرفة، حيث ينتخب قضاة الغرف رئيسا من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1]، و تختص هذه الغرف بالنظر في القضايا البسيطة، بينما القضايا الأكثر حساسية و أهمية تنظر فيها الغرفة الكبرى[2].

الفرع الثاني : سير الإجراءات أمام المحكمة

يمكن تلخيص الإجراءات القضائية أمام المحكمة في ثلاث مراحل، و المتمثلة في الإجراءات المكتوبة، و المرحلة الشفوية، و أخيراً إصدار الحكم.

أولا : مرحلة الإجراءات المكتوبة

الأصل في تقديم الدعوى أمام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي يجب أن تكون مُوقعة من طرف مُحامي المُدعي و تُرفق الدعوى بجميع الوثائق اللازمة، و تُقدم للمحكمة في خمس نُسخ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم المُؤسسات المعنية داخل المحكمة بترجمة تلك الوثائق إلى لُغات الاتحاد الأوروبي و تُراقب الآجال القانونية الواجب احترامها، حيث أنه يجب أن تحتوي الدعوى المُقدمة على اسم وعنوان المُدعي، و تحديد صفة المدعى عليه، وتلخيص موضوع الشكوى، إضافة إلى استنتاجات المدعي و الطلبات التي يُريدها[3].

ثانيا:المرحلة الشفهية

يُمكن لرئيس المحكمة بعد إلمامه بملف القضايا المختلفة المعروضة أمامه أن يعتمد في معالجة القضايا ذات الأولوية بحسب الظروف المُتوفرة، سواءً بصفة آلية أو بناءً على طلب أطراف الدعوى بعدها يتم فتح النقاش، و المُوجه عن طريق رئيس المحكمة باعتباره حافظ نظام الجلسة، كما يحق لرئيس المحكمة استجواب جميع الأطراف للحصول على إضافات أو إنارات بخصوص القضية، و ذلك عملاً بأحكام المادة السابعة و الخمسين من النظام [4]

[1]ـ شمس الدين معنصري،المرجع السابق،ص 160،195.

[2]ـ أنظر عبد العزيز صدوقي وآخرون، بناء الاتحاد الأوروبي، مركز راشيل ، على الموقع:
.Archelctenter.pc، بتاريخ 03 ماي 2014، على الساعة 20:00.

[3]ـ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 161.

[4]ـ المرجع نفسه، 162،163.

الإجرائي للمحكمة، و بعد مرور بضع أسابيع يقوم المحامي العام بتقديم الخُلاصة حول الموضوع إلى المحكمة في تقرير مُفصل يتضمن تحليل أبعاد القضية، و اقتراح حلول للنزاع المطروح الذي تأخذه المحكمة بعين الاعتبار[1].

ثالثا ـ قرار المحكمة

تتضمن القرارات الصادرة عن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي على عدة عناصر تُشكل في مُجملها مضمون القرار، و تتمثل هذه العناصر في كل من الإشارة و التوضيح الصادر من طرف المحكمة، وتاريخ النُطق بالحكم، واسم الرئيس و القضاة المُشاركين في القضية، إضافة إلى اسم المحامي و اسم قلم المحكمة، مع الإشارة إلى طرفي النزاع و خُلاصة كل طرف في النزاع مع العرض التسلسلي للأحداث و الحُجج، حيث أنه يتوجب النُطق بالحكم في جلسة عامة و علنية، وباستدعاء جميع الأطراف لسماع منطوق الحكم، وهذا حسب المادة الرابعة و الستون من النظام الإجرائي للمحكمة، ويتم النُطق بالحكم بناءً على مشروع القرار الذي يُعده القاضي المُقرر، و يُمكن لأي قاضي من قضاة الغرفة المعنية بالقضية اقتراح تعديلات، ليتم في الأخير اتخاذ القرار النهائي بخصوص القضية المعنية عن طريق الإجماع أو الأغلبية، ليُوقع في الأخير كل القضاة المُشاركين على هذا القرار.

الفرع الثالث : اختصاصات المحكمة

دور محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ليس بالأمر الذي يُمكن تجاهله مما سمح بحماية قضائية فعالة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فللمحكمة سلطة خاصة تفرض من خلالها على الدول الأعضاء في الاتحاد احترام ما جاء في المعاهدات الصادرة عن المجموعة الأوروبية، بما يتعلق باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، خاصة بعد تبني الاتحاد الأوروبي معاهدة لشبونة، و التي جاءت بمجموعة من التعديلات خاصة بنشاطات و اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حيث أنه يمكن للمؤسسات القضائية الوطنية لدول الاتحاد إخطار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بكل المسائل المتعلقة بالتأشيرة اللجوء و الهجرة فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص، و أيضاً في الجزء المتعلق منها بالعدالة الجنائية ذات الشأن بالحقوق و الحريات الأساسية، تنظر المحكمة أيضا في شرعية الأعمال المُتبناة في إطار المجلس الأوروبي[2]

[1]ـ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 162،163 .

[2]ـ المرجع نفسه، ص163.

بطلب من أي دولة عضو في الاتحاد في حال انتهاك صارخ للحقوق و الحريات المتعلقة بالكرامة الإنسانية[1]، و احترام حقوق الإنسان، و للمحكمة حق النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء أو المفوضية باعتبارها أحد هياكل الاتحاد ضد دولة لا تحترم التزاماتها الأوروبية و تنظر في قضايا التعويض عن الأضرار التي تُسببها الأجهزة الأوروبية للغير.

تقوم المحكمة أيضاً بتفسير قوانين و لوائح الاتحاد الأوروبي، و إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، بحيث تُعتبر قراراتها مُلزمة لكل الأطراف بما في ذلك الدول الأطراف كما تنظر في القرارات المُتخذة من قبل الهيئة التنفيذية، و مجلس الوزراء باعتبارهما إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى حكومات الدول الأعضاء، وتقرر مدى خضوعها لأنظمة الاتحاد و قوانينه، للمحكمة أيضا النظر في الاستئناف المرفوع من الدول الأعضاء، أومن الهيئة التنفيذية أو مجلس الوزراء أو المؤسسات[2]، إلا أن الأفراد المتضررين والراغبين في الطعن ضد تصرفات وأعمال يعتقد أنها تشكل انتهاكا خطيرًا لحقوقهم و حرياتهم، لا يمكنهم اللجوء بصفة مباشرة إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، بل يجب عليهم التوسط في ذلك عن طريق القاضي الوطني، وهذا الأخير يقوم بإخطار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، والتي تقوم بدورها بدراسة وتقييم الشكوى المقدمة إليها، وهذا عكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أين يكون للأفراد حق رفع دعوى أمام هذه المحكمة بصفة مباشرة، وبدون واسطة[3].

كما أن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي معنية بالتوفيق بين أحكام الاتفاقيات الأوروبية وحقوق مواطني الدول الأعضاء، إضافة إلى تسوية النزاعات التي تنشأ في إطار الإتحاد، الأمر الذي أدى إلى اضطلاع المحكمة بدور مهم في إطار تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الاتحاد[4].

ساهمت المحكمة إذن في تجسيد حماية قضائية فعلية للحقوق و الحريات الأساسية من خلال دعمها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و كذا ميثاق الحقوق الأساسية كالتأكيد على حق الإضراب داخل المؤسسات، و توضيح حدود هذا الحق بما يضمن حمايته، و عدم التعسف في استعماله [5].

[1] ـ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص163.
[2] ـ أنظر البناء المؤسسي للاتحاد الأوروبي على الموقع:
. Digital.ahram.org.eg/articles، بتاريخ 10 ماي، على الساعة 10:00.
[3] ـ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص 183 .
[4] ـ د.عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 232،233 .
[5] ـد.محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 124.

الفرع الرابع: علاقة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نجد أن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يختلفان عن بعضهما البعض ولا توجد علاقة بينهما، فالأولى أنشئت بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية في عام 1952، التي تعد أهم مصدر لعملها واختصاصها، بالإضافة إلى أنها تابعة للاتحاد الأوروبي بينما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، في إطار منظمة مجلس أوروبا حيث تعتبر هذه الاتفاقية مصدر عملها.

رغم الاختلافات العديدة بين المحكمتين إلا أنه توجد علاقة بينهما، حيث نجد أنه بدخول البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في أول جوان من عام 2010، أتاح للاتحاد الأوروبي بالانضمام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 59 الفقرة الثانية المعدلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و بذلك أصبح جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي أعضاء في مجلس أوروبا، ملتزمين بأحكام الاتفاقية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبذلك أصبحت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي تساهم في تجسيد حماية قضائية فعلية للحقوق والحريات الأساسية من خلال دعمها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كالتأكيد على حق الإضراب داخل المؤسسات وتوضيح حدود هذا الحق بما يضمن حمايته وعدم تعسف في استعماله، إضافة إلى ذلك نجد أن أحكام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بعد انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما يمكن لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي أن ترفع طلبًا لتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي المشاركة في وضع ميزانية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يستنتج أنه هناك علاقة تبعية بين المحكمتين[1].

نستنتج في الأخير أن الدول والأفراد لها الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بينما المحكمة العدل للاتحاد الأوروبي يكون للدول فقط الحق في رفع الدعوى أمامها.

[1] - communication- commune- des président. costa et skouris. www. Poder/ judicial . es judicia.es/stfs/.2011 communication- cedhjue-fr.

خلاصة الفصل

لم تقتصر القواعد الإقليمية الأوروبية على الاعتراف بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية فقط، بل وضعت آليات للرقابة، تسهر على التطبيق الفعلي لهذه الحقوق من جانب الدول فعلى مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم إنشاء جهة قضائية تُعنى بحماية حقوق الإنسان في حالة وجود انتهاك، بعد أن كانت تقتصر آلية الرقابة قبل صدور البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و أخيراً المحكمة الأوروبية، و لكن تم إلغاء كل من لجنة الوزراء و اللجنة الأوروبية، و أُبقي فقط على هيئة واحدة مكلفة بالسهر على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،و المتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

اعتمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في المقابل في حمايته لحقوق الإنسان على نظام التقارير التي تُقدمها الدول الأطراف،و لكن تم إضافة بروتوكولات للميثاق، أهمها البروتوكول الذي نص على نظام الشكاوى الجماعية،رغم أنها أقل فاعلية مقارنة بما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اعتمد مجلس أوروبا أيضا الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، حيث تميزت آليتها بأنها غير قضائية، تعتمد فقط على نظام زيارة أماكن اعتقال و حجز الأشخاص المحرومين من حريتهم.

كما قام الاتحاد الأوروبي هو الآخر بإنشاء هيئة قضائية تسهر على حماية حقوق الإنسان و التي تتمثل في محكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

الخاتمة :

يعتبر النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورًا في مجال حماية حقوق الإنسان، فهو نموذجا للحماية الواقعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد تمثلت نقطة البداية في الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا، حيث قام هذا الأخير باعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي غلب على مواد هذه الاتفاقية إن لم نقل كلها،نصها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية ، حيث لم تول اهتمام كبير بطائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في بعض منها، وتتابعت الخطوات فيما بعد بإقرار مجموعة من البروتوكولات التي بلغ عددها 14 بروتوكولًا، فمن هذه البروتوكولات ما أضاف حقوقا ومنها ما عدل في آلية الرقابة، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظل مجلس أوروبا يساير التطورات، وذلك باعتماده الميثاق الاجتماعي الأوروبي من أجل تفادي النقص في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وألحق به فيما بعد ثلاث بروتوكولات، ليعدل في الأخيرعام1996، إلا أن الميثاق الاجتماعي المعدل لم يشر إلى التنصل من مبادئ الميثاق الاجتماعي الأوروبي الأصلي، إضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي تم اعتماد اتفاقيات أخرى ومنها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي يعاب عليها أنها لم تتضمن أية حقوق أو حريات أسياسية للإنسان .

بالمقارنة لعمل مجلس أوروبا نجد هيئة أخرى سعت لحماية حقوق الإنسان تمثلت في الاتحاد الأوروبي، حيث قام هذا الأخير باعتماد العديد من الاتفاقيات منها ميثاق الحقوق الأساسية الذي جاء مواكبا لمختلف التطورات الإنسانية، فجاء ليطور ويفصل في كثير من الحقوق ذكرت في اتفاقيات سبقته، بالإضافة إلى ذكره حقوق جديدة لم تذكر من قبل، وبذلك تألف هذا الميثاق من مقدمة وسبعة فصول .

لم يكتف كل من نشاط مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بتنويع النصوص القانونية والاتفاقيات الداعمة لحقوق الإنسان بل تعدى ذلك إلى إنشاء آليات للرقابة على تطبيق الاتفاقيات فعلى مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كان هناك هيئتين إلا أنه بدخول البروتوكول الحادي عشر الذي ألغى دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبقى على هيئة واحدة ودائمة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث حققت هذه الأخيرة مكاسب كثيرة خلال العشرية الأخيرة و ذلك بالنظر للعدد الكبير للقضايا المطروحة أمامها، حيث سجلت المحكمة سنة 2005 حولي 44500 قضية ، أما بالنسبة للآليات المنشأة على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي فهناك هيئتان أنشأتا بمقتضى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، إلى جانب ذلك هنالك هيئتين تابعتين لمجلس أوروبا

لكن ما يُؤخذ على آلية الحماية على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبية صعوبة و تعقيد الإجراءات المتبعة أمامها، كما أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في دراسة وبحث التقارير قد يدفع الدول لإخفاء بعض المعلومات،أما على مستوى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية وغير الإنسانية، فقد تم إنشاء الجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والتي تعتمد في عملها على الزيارات الدورية والخاصة لأماكن الاعتقال وحجز الأشخاص المحرومين من حريتهم، إلا أن هذه الآلية تعتبر غير قضائية إذ لها صفة وقائية فقط .

إضافة إلى قيام مجلس أوروبا بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قام الاتحاد الأوربي هو الآخر بتأسيس محكمة العدل للمجموعات الأوروبية التي تغير اسمها بموجب معاهدة لشبونة وأصبح يطلق عليها محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، حيث ساهمت هذه المحكمة في تجسيد حماية قضائية فعلية للحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال دعمها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية وكذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

لكن على الرغم من الدور المشرف والكبير الذي يلعبه الاتحاد الأوروبي في سبيل ترقية حماية حقوق الإنسان، إلا أنه تُؤخذ عليه بعض النقائص وخصوصا موقفه اتجاه بعض القضايا الدولية واعتماده سياسة الكيل بمكيالين في بعض الأمور، كما هو الشأن بخصوص الصمت غير المبرر لإدارة دول الاتحاد إزاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة .

نقترح في الأخير مجموعة توصيات منها ما يلي :

ـ إنشاء جهاز يختص بالتحقيق وجمع المعلومات، فضلا عن التسوية الودية دون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تسهيل عملها والتفرغ لمهامها، كما كان يُستحسن الإبقاء على دور الجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد مهامها في تلقي الشكاوى، وكل هذا مرده تخفيف العبء عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ـ إضافة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو باستخدام نظام البروتوكولات،لأجل ضمان مزيد من الفاعلية على حمايتها .

ـ توفير حماية قوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كتلك المتوفرة للحقوق المدنية والسياسية وذلك إما بإنشاء محكمة أوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو منح حق اللجوء الفردي

للأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بنفس الضمانات الممنوحة للحقوق المدنية والسياسية .

- تفعيل ضمانات الحماية لكل الحقوق بدون استثناء، والعقاب عليها، وخاصة الحرية الدينية وما يتعرض له المسلمون من اهانات في أوروبا وصلت إلى حد الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم.

- إن محصلة الإجراءات في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي تنجم عنها توصية، فكان يستحسن لو تمخضت عن هذه الإجراءات قرار، وذلك على اعتبار أن التوصية غير ملزمة .

- إعادة ترتيب مهام المحكمة واختصاصاتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك بالسماح بطرق الطعن الخاصة بحماية حقوق الإنسان أمام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي .

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

1 - 1 الكتب

المراجع العامة

- البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، بدون طبعة القاهرة، 1985.

- بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى القاهرة، دار الشروق،2003.

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بدون طبعة، الجزائر دار هومة،2014 .

- أبو الخير السيد، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى القاهرة، أيترك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

- نبيل إبراهيم مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

- زانغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، مكتبة لبنان للناشرون، 2006.

- الميداني محمد أمين، الدراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، اليمن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ،2006 .

- السيسي صلاح الدين ،النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي،2007.

- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، بدون طبعة، الإسكندرية، الجامعة الجديدة،2007.

- ويسبروت ديفيد وآخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، ترجمة فؤاد سروجي الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع،2007.

- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون طبعة الإسكندرية، دار المعارف،2008 .

- علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان -ا لمصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، 2005 .

ـ سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، بن عكنون ـ الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ،2009 .

ـ المدور هبة عبد العزيز، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009 .

ـ الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، طرابلس ـ لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010 .

ـ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة 2010.

ـ عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010.

ـ فرحاتي عمر الحفصي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2012.

ـ الميداني محمد أمين، حقوق ومواقف، الطبعة الثانية، ليون، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،2012.

المراجع المتخصصة

ـ الميداني محمد أمين ،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة، بيروت ـ لبنان منشورات الحلبي الحقوقية،2009.

ـ الهواري محمد عبد الله، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الأزارطية دار الجامعة الجديدة للنشر،2009 .

2 المقالات

ـ البياني محمد عبد العزيز الحسن، الحماية السياسية والقانونية لقانون حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية، مجلة السياسة الدولية، بدون سنة.

3 الدراسات الأكاديمية

ـ شهاب طالب الزوبعي،الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية، جزء من متطلبات نيل مذكرات ماجستير، كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية العربية للدانمرك،2008 .

ـ بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2009.

ـ نشوان كارم محمود حسين، آليات الحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،2011.
ـ معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.
ـ مخانق عبد الله، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية،2012.
ـ أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2012.

4 الصكوك الدولية

4-1الاتفاقيات الدولية

ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950.
ـ الاتفاقية الأوروبية لنع التعذيب و العقوبات القاسية و اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987.
ـ الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961.
ـ الميثاق الاجتماعي المعدل لعام 1996.
ـ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام2000.

4-2 البروتوكولات

ـ البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1952 .
ـ البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1963.
ـ البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1963.
ـ البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1963.
ـ البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1966.
ـ البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1983.
ـ البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1984.
ـ البروتوكول الثامن الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1985.
ـ البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1990.

ـ البروتوكول العاشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1992.
ـ البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1994.
ـ البروتوكول الثاني عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام2000.
ـ البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام2002.
ـالبروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام2004 .
ـ البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1988 .
ـ البروتوكول المتضمن التعديلات على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1991 .
ـ البروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الخاص بنظام الشكاوى الجماعية لعام 1995.
ـ البروتوكول الأول الملحق باتفاقية منع التعذيب والمعاملات أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1993.
ـ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية منع التعذيب والمعاملات أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1993.

5 المواقع الالكترونية

ـ آليات مراقبة ضمانات المحاكمة العادلة
Wwwaahrn.net /…/amman-120 ola %20abbasi-o/pdf.

ـ الفصل السادس،الحق في المحاكمة عادلة:الجزء الأول ـ بين التحقيق إلى المحاكمة
www.ohchr-org/documents/publication training 9chapter7ar pdf

ـ د/الميداني ،البروتوكول الرابع عشر وتفعيل آلية المحكمة الأوروبية

www.musaah /net ?item/bhb.

ـ الفصل الثالث صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وآليات تنفيذها

www.ohch.org/document/publication/training chapter3ar

ـ الفصل الرابع عشر :دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

www.ohchr.org/document/publication9 chapter14 ar

ـ النظام الأوروبي لحقوق الإنسان :

www.herea.org/index/phb

ـ أحمد سمير الحمداني ،ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

Asia85620.blogspot.com

ـ قضية أبو قتادة مسلسل استمر أكثر من شر سنوات

www.thakafatima,info/new/

ـ عبد العزيز صدفي وآخرون ،بناء الاتحاد الأوروبي مركز راشيل

ACHELECENTER.PS .

ـ البناء المؤسسي للاتحاد الأوروبي

PIGITAL.AHRAM.ORG.EG :ARTICLES

-Communication-commun-desprésident.costaetskouris. www .poder/judicial.es judicia.es/stfs/.2011 communication-cedhjue.

المراجع باللغة الأجنبية

1-JEAN FRANçOINRENDURCI,droit europèen des droit de lhomme ,2eme edition ,France,traitement infirmationique impression façonnage,2001.

2- FREDERIC SUDRRE ,droit européen et international de droit de l homme Presses,universitaires,de France 6 éme edition,refindou,2003.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول الإطار الاتفاقي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

ص6-46

المبحث الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها7

المطلب الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان7

الفرع الأول: ظروف إعداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان8

الفرع الثاني :مضمون الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان9

أولا: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان9

ثانيا :تقييد الحقوق والحريات الأساسية والحقوق المسكوت عنها14

المطلب الثاني: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان16

الفرع الأول :البروتوكولات السابقة على إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان16

أولا : البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان16

ثانيا :البروتوكول الثاني بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية17

ثالث :البروتوكول الثالث بشأن تعديل المواد 34،30،29 من الاتفاقية17

رابعا :البروتوكول الرابع بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول18

خامسا: البروتوكول الخامس بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية18

سادسا: البروتوكول السادس بشأن إلغاء عقوبة الإعدام 19

سابعا: البروتوكول السابع بشأن إضافة حقوق أخرى للاتفاقية19

ثامنا:البروتوكول الثامن بشأن الإجراءات خاصة باللجنة الأوروبية19

تاسعا: البروتوكول التاسع بشأن الجهات التي من حقها رفع دعاوى أمام المحكمة20

عاشرا: البروتوكول العاشر بشأن تفعيل آلية الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية20

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة منذ إلغاء اللجنة الأوروبية20
أولا :البروتوكول الحادي عشر بشأن إلغاء لجنة الأوروبية20
ثانيا :البروتوكول الثاني عشر بشأن مبدأ عدم التمييز22
ثالثا: البروتوكول الثالث عشر بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية23
رابعا: البروتوكول الرابع عشر بشأن تعديل آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية23
المبحث الثاني: الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان26
المطلب الأول:الميثاق الاجتماعي الأوروبي26
الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي27
أولا: إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي27
ثانيا :الحقوق محل الحماية بالميثاق الاجتماعي الأوروبي28
ثالثا :البروتوكولات الملحقة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي30
رابعا :القيود التي يسمح بوضعها على ممارسة الحقوق32
خامسا : الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأطراف.....32
الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 199633
أولا: مرحل اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي33
ثانيا: محتوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل34
المطلب الثاني :الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية و اللاإنسانية36
الفرع الأول :إعداد الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة36
الفرع الثاني: تعريف التعذيب وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان37
الفرع الثالث: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1993.....39
أولا :البروتوكول الأول الملحق باتفاقية منع التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة غير الإنسانية
أو المهينة.....39

ثانيا :البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية منع التعذيب و المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1993.....40
المطلب الثالث: الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي40
الفرع الأول: مراحل اعتماد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي40
الفرع الثاني :مضمون ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.....41
الفرع الثالث: القيمة القانونية للميثاق.....44
الفصل الثاني :آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
ص48 -89
المبحث الأول: آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان و الحريات الأساسية.....49
المطلب الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان51
الفرع الأول :تكوين المحكمة51
أولا: قضاة المحكمة.....51
ثانيا: رئيس المحكمة53
ثالثا: قلم المحكمة55
الفرع الثاني: مؤسسات المحكمة55
أولا: الهيئة الإدارية55
ثانيا: الهيئات القضائية56
المطلب الثاني :اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان58
الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري58
الفرع الثاني :الاختصاص القضائي59
المطلب الثالث: إجراءات اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان60
الفرع الأول: مرحلة الإجراء التمهيدي61
أولا: حالات اختصاص المحكمة61
ثانيا: شروط تقديم الشكاوى62
الفرع الثاني: المرحلة النهائية للدعوى65

أولا :النظر في القضية65
ثانيا: صدور الحكم وتنفيذه67
الفرع الثالث: الدور الريادي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان69
أولا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية70
ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....71
المبحث الثاني :آلية الرقابة على مستوى الاتفاقيات الأخرى72
المطلب الأول :الرقابة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي72
الفرع الأول :الهيئتان المنشأتان بمقتضى الميثاق الاجتماعي الأوروبي73
أولا : اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية73
ثانيا : اللجنة الفرعية الحكومية74
الفرع الثاني :الهيئتان التابعتان لمجلس أوروبا75
أولا :الجمعية البرلمانية75
ثانيا :لجنة الوزراء76
الفرع الثالث :تقييم أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي76
أولا :المزايا76
ثانيا :العيوب77
المطلب الثاني :الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات القاسية وغير الإنسانية78
الفرع الأول :تنظيم اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب78
أولا :تكوين اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب78
ثانيا :انتخاب الأعضاء79
ثالثا :مركز اللجنة79
الفرع الثاني :آلية عمل اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة80
أولا : زيارات اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة80

ثانيا :تقارير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.....82
المطلب الثالث :حماية حقوق الإنسان على مستوى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي.....83
الفرع الأول :هيئة المحكمة84
أولا :القضاة والمحامون العامون84
ثانيا :رئاسة المحكمة84
ثالثا :قلم المحكمة85
رابعا :غرف المحكمة85
الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام المحكمة.....86
أولا: مرحلة الإجراءات المكتوبة86
ثانيا :المرحلة الشفهية86
ثالثا :قرار المحكمة87
الفرع الثالث :اختصاصات المحكمة87
الفرع الرابع: علاقة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....89
الخاتمة91
قائمة المراجع94
الفهرس.....100